جامـــــــعة غـــــرداية
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

جريمة المخدرات بين الحيازة و المتاجرة

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي
حقوق تخصص: قانون جنائي و علوم جنائية

من إعداد الطـــالب: إشـــــــراف الأســـتـــــــاذ:
- باقي عبد الرزاق -الدكتور: فروحات السعيد

لجنة المناقشة:

لقب و إسم الأستاذ	الرتبة	الجامعة	الصفة
حـــوة سالـم	أستاذ محاضر أ	جامعة غرداية	رئيسا
فروحات السعيد	أستاذ محاضر أ	جامعة غرداية	مشرفا مقررا
بن حمـودة مختـار	أستاذ محاضر أ	جامعة غرداية	عضوا مناقشا

نوقشت بتاريخ: 2021/06/20م

السنة الجامعية:

1441-1442هـ / 2020-2021م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَ الْمَيْسِرُ وَ الْأَنْصَابُ وَ الْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِن عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾

سورة المائدة [الآية: 90]

شكر وتقدير

أرى لزاما عليا تسجيل الشكر

وإعلامه ونسبة الفضل لأصحابه، استجابة لقول النبي مُحَمَّد ﷺ:

«من لم يشكر الناس لم يشكر الله»

وكما قيل:

علامة شكر المرء إعلان حمـده فمن كتم المعروف منهم فما شكر

فالشكر أولا لله عز وجل على أن هداني لسلوك طريق البحث والتشبه بأهل العلم

وإن كان بيني وبينهم مفاوز.

كما أخص بالشكر أستاذي المشرف على هذه المذكرة "فروحات السعيد "، فقد كان حريصان على قراءة كلما كتبته ثم يوجهني إلى ما يربب أرق عبارة و ألطف إشارة ،فله

من يوافر الثناء و خالص الدعاء و أشكر كل من ساعدني من قريب وبعيد.

كما أشكر السادة الأساتذة وكل الزملاء وكل

من قدم لي فائدة أو أعانني و لو بكلمة

طيبة، وأسأل الله أن يجزيهم عني خيرا وأن يجعلعم لهم في ميزان حسناتهم.

أهدي ثمرة هذا العمل

إلى من علماني وعانيا الصعاب لأصل إلى ما أنا فيه... إلى من كان دعاؤهما سر نجاحي وحنانهما بلسم جراحي...

إلى أبي حفظه الله و رعاه، إلى نبع المحبة والوفاء والدتي الحبيبة حفظها الله ورعاها.

إلى جميع أفراد أسرتي العزيزة والكبيرة كل باسمه أينما وجدوا.

إلى الأستاذ المشرف فروحات السعيد وإلى جميع أساتذتي الكرام الذين أناروا دروبنا بالعلم والمعرفة.

عبد الرزاق

قائمة المختصرات

ق إ ج: قانون الإجراءات الجزائية

ق ع: قانون العقوبات

ج : جزء

ط : طبعة

ب.س.ن : دون سنة النشر

ب.ب.ن: بدون بلد نشر

ب.د.ن: بدون دار النشر

ب ص: بدون صفحة

ص ص: من الصفحة إلى الصفحة

ص: صفحة

مقدمة

مقدمة:

إن الإنسان يواجه في حياته كثيرا من الظروف والمشاكل والتي تؤدي به إلى اللجوء إلى أفعال ووسائل عديدة محاولا بها تحقيق غايته أو الهروب من الواقع الذي يعيشه إلا أن هذه الأفعال قد تدفع به في نهاية المطاف إلى الضياع والدمار، ومن بينها نذكر ظاهرة المخدرات .

فإن تعاطي المخدرات يعد ظاهرة اجتماعية فتاكة تمس الشباب خاصة فهي ناتجة عن عدة أسباب منها ضعف الدين ومخالطة رفاق السوء كما أنها ناتجة عن إهمال الآباء لأبنائهم والفراغ والتفكك الأسري ...الخ، فكثيرة هي الأسباب التي تدفع الى هذه الظاهرة وأكثر من هذا وصل الأمر عند البعض إلى تناول الأدوية والعقاقير المهلوسة التي تعتبر أخطر من المخدرات.

الجريمة المخدرات تعد من الجرائم المنظمة العابرة للحدود، مما أدى إلى سن قوانين ردعية من أجل الحد من تفاقمها فتبرز أهمية الموضوع في:

– إن آفة المخدرات من أصعب المشاكل التي يعاني منها العالم، وكذلك نضرا لما تسببه من أضرار على الفرد والمجتمع والتي بان أثرها على المستوى الدولي والوطني .

– إضافة إلى إتساع شبكات الإتجار غير المشروع المخدرات والمؤثرات العقلية، التي تساعد في زيادة عدد مستهلكي و مدمني المخدرات.

– تسارع التطورات العلمية مثل الأنترنت والمرتبطة بمعلومات عن المخدرات، وكيفية إنتاجها و الحصول عليها واستخدامها، وهذا ما أدى إلى تعطيل جهود المكافحة لها.

ويعود السبب الرئيسي لاختياري لهذا الموضوع إلى أسباب ذاتية: وهي رغبتي في معرفة الأسباب الرئيسية التي تؤدي إلى تعاطي و حيازة المخدرات بشكل فضيع، وكذا معرفة هذه السلعة والتي تحقق أرباحا طائلة للعصابات، و تقتل كيان المجتمع وذلك من خلال الإتجار بها بالإضافة إلى ما تخلفه من آفات إجتماعية.

وإلى أسباب موضوعية: وهي معرفة التكييف القانوني للأفعال التي تكون جريمة حيازة و تجارة المخدرات، والتي تبناها المشرع الجزائري بالإضافة إلى مدى نجاح الجهود الدولية والوطنية والعربية، في التعامل مع هذه الجريمة.

نجد السبب الرئيسي من هذه الدراسة إلى تبيين الدوافع التي جعلت الفرد يلجا إلى هذه الآفة سواء لتعاطيها أو لتجارتها.

– كما أن جرائم المخدرات من الجرائم البالغة الخطورة، سواء على الصعيد الدولي أو الوطني فهناك ترابط تام بينهما وأشكال الإجرام الأخرى مثل: الإرهاب، تبييض الأموال، ....إلخ.

– حيث أن الجزائر لم تبق دولة عبور فقط بل استفحلت في زراعة هذه المواد السامة مثل القنب والأفيون في بعض مناطقها.

– كذلك معرفة مدى تأثير السياسة الوطنية في التشريع الجزائري، من خلال مؤسسات والنصوص العقابية التي حصرها في قانون 18/04 المتعلق بمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية.

ومن خلال دراستنا لهذا الموضوع صادفتنا بعض الدراسات المماثلة لدراستي

01– جيماوي فوزي، **السياسة الجنائية لمكافحة المخدرات في الجزائر**، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم سياسية، جامعة الجزائر 01، بن عكنون، 2013./2012

02– عمراوي السعيد، **الإتجار غير المشروع بالمخدرات وسبل مكافحته**، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه ، كلية الحقوق والعلوم سياسية، قسم القانون العام، تخصص قانون جنائي و العلوم الجنائية، جامعة الجزائر 01، بن يوسف بن خدة، 2017./2016

03– بختة قراوي، **جريمة المخدرات**، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم سياسية، قسم القانون العام، جامعة عبد الحميد ابن باديس، مستغانم، 2017/2016.

يجدر بي الإشارة إلى بعض الصعوبات التي واجهتني من بينها ندرة المراجع في التشريع الجزائري و صعوبة الحصول على بعض المراجع وقلة المتخصصة بشكل كبير منها، مع كثرة توفرها في التشريعات المقارنة، إلى جانب طبيعة الموضوع التي تتصل بعلوم مختلفة طبية وقانونية وإجتماعية .

ومن خلال ما سبق يمكن مناقشة هذا الموضوع، وفق المنظومة التشريعية الجنائية في الجزائر وذلك انطلاقا من الإشكالية التالية:

كيف تعامل المشرع الجزائري مع جريمة الحيازة و المتاجرة للمخدرات ؟

وتندرج تحت هذه الإشكالية مجموعة من التساؤلات و هي كالتالي:

– ما هو مفهوم المخدرات و ما هي أنواعها؟

– فيما تتمثل أليات مكافحة جريمة الحيازة و المتاجرة المخدرات في التشريع الجزائري؟

– ما مدى نجاح المشرع الجزائري في تطبيق السياسة الوقائية و العلاجية لمدمن المخدرات بدل السياسة العقابية؟

ومن خلال هذا البحث إستعنا بالمنهج التحليلي ويكمن تلك في تحليل النصوص القانونية بالإضافة إلى الإستعانة بالمنهج الوصفي من خلال وصف أنواع المخدرات ووصف جريمة حيازة و المتاجرة بالمخدرات.

ولحل هذه الاشكالية اعتمدنا على الخطة التاليةحيث تطرقت في الفصل الأول إلى الإطار المفاهيمي لجريمة المخدرات والذي قسم إلى مبحثين حيث يتحدث المبحث الأول عن مفهوم المخدرات و أنواعها و الذي بدوره قسم لمطلبين يتحدث المطلب الأول عن تعريف المخدرات أما المطلب الثاني فيتحدث عن أنواع المخدرات أما بالنسبة للمبحث الثاني فيحمل عنوان الوسائل المستعملة أو المتخذة لمكافحة جريمة المخدرات و الذي بدوره قسم لمطلبين يتحدث المطلب الأول عن الهيئات المختصة في مكافحة المخدرات على المستوى الوطني أما المطلب الثاني فيتحدث عن السياسة المنتهجة لمكافحة المخدرات على المستوى الدولي.

أما بالنسبة للفصل الثاني حمل عنوان الحيازة و المتاجرة والذي قسم إلى مبحثين حيث او الذي بدوره قسم لمطلبين يتحدث iيتحدث المبحث الأول عن الحيازة في جرائم المخدر المطلب الأول عن الحيازة المشروعة للمخدرات أما المطلب الثاني فيتحدث عن الحيازة من أجل الاستهلاك أما بالنسبة للمبحث الثاني فيحمل عنوان جريمة المتاجرة بالمخدرات و الذي بدوره قسم لمطلبين يتحدث المطلب الأول عن تعريف جريمة المتاجرة بالمخدرات و أركانها أما المطلب الثاني فيتحدث عن المتاجرة من المنظور القانوني.

الفصل الأول

الإطار المفاهيمي لجريمة المخدرات

تمهيد:

يعد استخدام المخدرات قديم قدم البشرية، حيث عرفته أقدم الحضارات في العالم ، فقد وجدت لوحة سومرية يعود تاريخها إلى الألف الرابعة قبل الميلاد تدل غلى استعمال السومريين للأفيون وكانوا يطلقون عليه اسم نبات السعادة، فتعتبر المخدرات من أكثر الآفات خطورة وذلك بشتى أنواعها حيث يلجأ إليها الإنسان تحت ضغوط عديدة ما أنها تعود عليه بآثار سلبة وعلى مجتمعه سواء ان من متعاطيها وذلك الإدمان عليها والتالي تأثر على صحته أو قد تدفعه إلى اللجوء لعدة جرائم لأجل الحصول عليها ، أو من مروجيها والدين يلجئون إلى جرائم ومنظمة ذلك لتهرب هذه السموم لأجل الإتجار بها الإضافة إلى جرائم غسل الأموال لتبرر أموالهم.

فنجد أن جرمة المخدرات غيرها من الجرائم متصلة بعدة أفعال و تصرفات تدخل في تركيبتها والتي تحدد السلوك الإجرامي فيها سواء كان تعاطيا أو تروجيا.

فمن خلال ما سبق سأتطرق في هذا الفصل إلى الإطار المفاهيمي لجريمة المخدرات والذي قسمته إلى مبحثين ألا و هما:

المبحث الأول: مفهوم المخدرات و أنواعها

المبحث الثاني: الوسائل المستعملة أو المتخذة لمكافحة جريمة المخدرات

المبحث الأول: مفهوم المخدرات وأنواعها

المطلب الأول: تعريف المخدرات

لقد تعددت مفاهيم مادة المخدرات وكثرت، وذلك ناتج عن اختلافها وتنوعها، و إلى تداخل عدة عوامل معطيات منها: البيئة، الشخص، نوع المخدر، كمية المخدر المخدر، وعلى هذا الأساس لا يوجد تعريف موحد أو متفق عليه للمخدرات مما أدى إلى صعوبة وضع تعريف شامل لها، وعليه سيتم تعريف المخدرات في الفرعين التاليين كالآتي:

الفرع الأول: تعريف المخدرات لغتا و إصطلاحا

أولا: التعريف اللغوي:

مشتقة من الخدر، وهو ستر يمد للجارية من ناحية البيت، والخدر : الظلمة، والخدرة: الظلمة الشديدة، والخادر: الكسلان، والمخدر هو إسم فاعل من خدر الشيء خدرا أي اصابه الخدر، كما يعرف المخدر لغة بأنه كل ما يترتب عن تناولها إنهاك الجسم وتأثير سيء على العقل حتى تكاد تذهبه وخدر بفتح الحاء تشنج يصيب العضو فلا يستطيع الحركة[1]، والخدر من الشراب والدواء: فتور يعتري الشارب و ضعف[2].

ثانيا: التعريف الإصطلاحي

تعرف المخدرات بانها مجموعة من العقاقير المؤثرة على النشاط الذهني للحالة النفسية لمتعاطيها، أما بتنشيط الجهاز العصبي المركزي أو بإبطال نشاطه وهي تسبب الهلوسة والتخيلات وتسبب هاته العقاقير الادمان، وينجم عن تعاطيها الكثير من المشاكل الصحية والاجتماعية أوهي كل مادة تصيب الانسان والحيوان بفقدان الوعي وقد تحدث غيبوبة أو وفاة أو كل ما ينهك الجسم والعقل ويؤثر فيها[3].

1 فؤاد حزام البستاني، **منجد الطلاب**، ط 18، دار المشرق، لبنان، ب س ن، ب ب ن، ص 156.

2 محمد بن مكرم بن منظور الإفريقي المصري، جمال الدين أبو الفضل، **لسان العرب لإبن منظور**، ج 4، باب الخاء، ص 332.

3 هاني عرموش، **المخدرات امبراطورية الشيطان**، ط1، دار النفائس، بيروت، لبنان 1993، ص 11.

الفرع الثاني: تعريف المخدرات العلمي و الطبي و القانوني

أولا: التعريف العلمي

تعد المخدرات مادة كيماوية تسبب النعاس والنوم أو غياب الوعي المصحوب بتسكين الآلام ويعرف أيضا بان المخدر مادة تؤثر بحكم طبيعتها الكيماوية في نفسية الكائن الحي أو وضيفته، وتعرف أيضا بان المخدر مادة تؤثر على الجهاز العصبي المركزي ويسبب تعاطيها حدوث تغيرات في وظائف المخ، وتشمل هذه التغيرات تنشيط او اضطراب في مراكز المخ المختلفة تؤثر على مراكز الذاكرة والتفكير والتركيز والمس والبصر والذوق والإدراك والسمع والنطق[1].

ثانيا: التعريف الطبي

المخدر هو مادةٌ كيميائية تسبب النعاس والنوم أو غياب الوعي المصحوب بتسكين الألم، وهي ترجمة يقابله في اللغة الانجليزية كلمة Narcotic مشتقة من الكلمة الإغريقية Narcosis ، والتي تعني عقار يحدث النوم أو التبلد في الأحاسيس[2].

ثالثا: التعريف القانوني

نجد أن المخدرات وفقا لهذا التعريف هي كل المواد المخدرة، التي يشملها التنظيم الجنائي لإساءة استعمالها[3].

أما من الناحية القانونية فقد عرفت المخدرات عدة تعريفات من بينها ما يلي:

01- تعريف الاتفاقية المتعلقة بالمخدرات سنة 1691 في نيويورك[1]:

1 نصرالدين مروك، **جريمة المخدرات في ضوء القوانين والاتفاقيات الدولية** ، ط1، دار هوما، الجزائر 2007، ص 18.

2نبيل صقر، **المخدرات في التشريع الجزائري**، ب ط، دار الهلال للخدمات الإعلامية، الجزائر، 2005، ص 06.

3 إيمان محمد علي الجابري، **خطورة المخدرات ومواجهتها تشريعيا**، ط1 ، منشاة المعارف، الإسكندرية ، 1999، ص 18.

المخدرات حسب ما نصت عليه المادة الأولى منها": كل مادة طبيعية أو تركيبية من المواد المدرجة في الجدولين الأول والثاني والجداول المقصودة هي التي تحدد قوائم المخدرات والمستحضرات المحظورة قانونا "، ويلاحظ ان المخدر ما أدرج في الجدولين الأول والثاني أما الثالث والرابع لم تذكر.

02- تعريف اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الإتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 1988[2]:

المخدرات حسب ما نصت عليه المادة الأولى بأنها: "أية مادة طبيعية كانت أو اصطناعية من المواد المدرجة في الجدول الأول والثاني من اتفاقية المخدرات سنة 1996 ومن البروتوكول لسنة 1972 المعدل لاتفاقية المخدرات سنة 1961.

03- تعريف المشرع الجزائري:

جاء في نص الفقرة 02 من المادة الثانية من قانون 18/04، المتعلق بالوقاية من المخدرات و المؤثرات العقلية وقمع الاستعمال و الإتجار غير المشروعين بها أنه: "كل مادة طبيعة كانت أو اصطناعية من المواد الواردة في الجدولين الأول و الثاني من الاتفاقية المتعلقة بالمخدرات لسنة 1961بصيغتيها المعمولة بموجب البروتوكول لسنة 1972 " [3].

1الإتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة 1961 بصيغتها المعدلة ببروتوكول 1972 ،والتي عقدت في 30 مارس 1961 والتي صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم المؤرخ في 1963/09/11، http/www.incb.org تاريخ الإطلاع:2021/04/01.

2إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية 1988.

3 المادة 2/02 من القانون 18/04 المؤرخ في: 2004/12/25، المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الإستعمال والإتجار غير المشروعين بها.

المطلب الثاني: أنواع المخدرات

من خلال ما سبق نجد أن للمخدرات عدة تصنيفات تتنوع حسب المعايير المختلفة المعتمدة أساسا لتصنيف المواد المخدرة تبعا لمصدرها أو لأصل المادة التي حضرت منها وتنقسم طبقا لهذا المعيار إلى مخدرات طبيعية، مخدرات صناعية، كما يوجد تقسيم آخر مبني على حسب تأثيرها على متعاطيها في عقله وذهنه ونفسه إلى منشطات ومهبطات ومهلوسات، و سأناقش ما سبق ذكره في الفرعين التاليين:

الفرع الأول: المخدرات الطبيعية

ويقصد بها المخدرات ذات الأصل النباتي و نجدها في:

أولا: الحشيش

تعرف نبتة الحشيش باسم القنب الهندي أو الماريجوانا، وتزرع ببعض دول أسيا، وهي أكثر رواجا بالجزائر ويجلب هذا النوع من المخدرات للجزائر من السودان والمغرب ولبنان وتستهلك بواسطة التدخين مع السيجارة، كما تستهلك عن طريق البلع في شكل حبيبات صغيرة شبيهة بحبات الكاكاو، والبعض يطحنه.... الخ[1]، القنب (هو نبات عشبي متساقط الأوراق تجمع أزهاره عن طريق قشطه أثناء تزهير النبات ويستخرج منه الحشيش [2]، وتعرف بالكيف في الجزائر ويستهلك عن طريق الحشو في السجائر أو بالاستنشاق عن طريق الأنف[3]).

1 نصرالدين مروك، **مرجع سبق ذكره**، ص 46.

2 نبيل صقر، **مرجع سبق ذكره** ، ص ص 6، 7.

3 محمد رفعت، **إدمان المخدرات أضرارها وعلاجها** ، ب ط، دار المعرفة، لبنان ،1989، ص 18.

ثانيا :الكوكا

هو عبارة عن شجرة ذات أوراق ناعمة وبيضاوية الشكل وتكون الشجرة مورقة طوال العاموقد عرف نبات الكوكا في أمريكا الجنوبية منذ أكثر من ألفي عام [1]، حيث نجد أنه في سنة 1860، قام العالم "ألفريد نيمان "بعزل المادة الفعالة في نبات الكوكا فاستخدمت في صناعة الادوية نظرا لتأثيره المنشط على الجهاز العصبي المركزي واستخدم كذلك في المشروبات والمياه الغازية مثل الكوكاكولا غير أنه تم استبعاده من تركيبتها عام 1903 وقد روجت له شركات الأدوية، ولأوراق الكوكا أثر منبه حيث توفر للمتعاطي نشاط في وظائف المخ وعدم الرغبة في النوم وعدم الشعور بالتعب غير أنها أثار تزول لتترك المتعاطي منهك الجسم ومشتت التفكير إضافة إلى تأثيراتها غير المستحبة على بعض غدد الجسم وخاصة الغدد الجار لكوية[2].

ثالثا: الأفيون

يدعى الأفيون بالخشخاش و هونبات من فصيلة الخشخاش المنوم بابافيرسومينيفروم أما الأفيون هو خلاصة الخشخاش المخثر[3]، هو سائل لبني مجفف ناتج عن تجريح ثمرات نبات الخشخاش، فهو عصارة لبنية بيضاء يتحول لونها إلى بني غامض، مرة المذاق ولها رائحة نفاذة[4].

فالخشخاش هو المصدر الذي يستخرج منه الأفيون، وهو نبات يبلغ طوله 70 سم إلى 110 سم و أوراقه طويلة وناعمة و خضراء ذات عنق فضي، أهم مناطق زرعها تركيا،

1غلام زلاقي ،عبـد القادر هامل ، **جريمة تعاطي المخدرات بين العقوبة وتدابير الوقاية والعلاج في ظل القانون الجزائري**،مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر اكاديمي حقوق تخصص: قانون جنائي ، جامعة غرداية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 2018/2017، ص 17.

2 سمية مرعي ،**مرجع سبق ذكره** ، ص 11.

3أحسن بوسقيعة، **الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجرائم الاقتصادية وبعض الجرائم الخاصة**، ط12، دار هوما للنشر، الجزائر، 2012، ص 354.

4سمير عبد الغني، **مبادئ مكافحة المخدرات، الإدمان والمكافحة، إستراتيجية المواجهة**، ط1، دار الكتب القانونية، دار شتات، مصر، 2009، ص 51.

المكسيك و الهند و الأفيون هو عصير مادة الخشخاش التي لم تنضج بعد، و سيتخرج عن طريق تشريط رأس النبات ويتميز برائحة نفادة[1]، ويختلف تأثير الأفيون على الإنسان تبعا لنوعه و الكمية المستعملة ولمقدار تكرار التعاطي وبنية الشخص المتعاطي وعمره و شخصيته[2]، وهذا النوع يتم تعاطيه عن طريق الحقن، وكما يستهلك أحيانا بالتدخين ، وتدخينه أقل ضررا من ابتلاعه أو حقنه لأن التسعة أعشار الموجودة فيه تتحلل بالنار[3].

رابعا: القـات

هو نبات كثير الأغصان، دائم الخضرة، ارتفاع شجيراته لا تزيد عن المتر الواحد، أوراقه تشبه أوراق الليمون، لونها أخضر مشرب بالحمرة ولها رائحة عطرية، اسمه العلمي " كاثا إيدوريس فورسك"، تختلف تسميته حسب المناطق التي يزرع فيها ، ويتنوع بتنوع المناطق والتربة التي نبت فيها[4].

ويتم تعاطي القات عن طريق التخزين أي المضغ الطويل والبطيء، ولا يتم التخلص منه إلا بعد امتصاص كل عصارته، كما يتم تعاطيه عن طريق مضغ عجينة منه بعد إضافة السكر أو بعض التوابل، أو عن طريق شرب منقوع الأوراق الجافة من القات بعد غليها في الماء، كما يتم سحق أوراق القات الجافة وتدخينها مثل التبغ[5].

1 نبيل صقر، **مرجع سبق ذكره** ، ص 17.

2 هاني عرموش ، **مرجع سبق ذكره** ، ص 54.

3 نصر الدين مروك، **مرجع سبق ذكره**، ص 44.

4 إيمان محمد علي الجابري، **مرجع سبق ذكره** ، ص 27.

5 إدوارد غالي الذهبي، **جرائم المخدرات**، ط2، مكتبة غريب، مصر، 1988، ص 31.

الفرع الثاني: المخدرات الصناعية

وهي مواد حضرت من تفاعل كيمائي بسيط مع مواد مستخلصة من النباتات المخدرة، حيث أن المادة الناتجة من التفاعل لها تأثير أقوى من المادة الأصلية مثال ذلك الهيروبين ناتج من تفاعل مادة المورفين ومادة كيميائية " استيل كلوريد "أو " أندريد حامض الخليك ، " ومن أهمها: المورفين الهيروين.

أولا: الكوكايين

يستخرج الكوكايين من نبات الكوكا، هو عبارة عن شجرة ذات أوراق ناعمة وبيضاوية الشكل وتكون الشجرة مورقة طوال العام وقد عرف نبات الكوكا في أمريكا الجنوبية منذ أكثر من ألفي عام[1]، والكوكا من المخدرات الطبيعية وقد نصت المادة الأولى فقرة (ج) على تعريفها ": يقصد بتعبير نبات الكوكا جميع أنواع الشجيرات من جنس أريثروكسيلون " ويتم استعمال الكوكا بمضغها لساعات، وتزداد الكمية المستعملة منها كلما كانت الطاقة المطلوبة أكثر، والكوكايين هو عبارة عن مسحوق أبيض بلوري كثلج، يستعمل للحصول على النشوة والارتياح، والشعور برضا والثقة بالنفس، [2].

يستعمل الكوكايين في الأغراض الطبية لدى أطباء الأسنان لتسكين آلام العمليات الجراحية في الفم والأسنان، كما يستخدمه الأطباء الجراحون كمخدر موضعي[3].

وأستطيع القول أن المتعاطي يصبح عبدا لهذا المخدر ولا يستطيع الحياة إلا بحصول على الكميات التي تعود على أخدها ولو أدى ذلك إلى ارتكابه للجرائم للحصول على المبلغ المطلوب لشرائها[4]، ويعتبر الكوكايين من بين المواد المخدرة والمنشطات القوية جدا، والتي

1 سمية مرعي ، **السياسة الجنائية لمكافحة ظاهرة المخدرات في التشريع الجزائري**، مذكرة ماستر، كلية الحقوق جامعة الدكتور الطاهر مولاي سعيدة، 2016/2015، ص ص 09، 10.

2الهادي علي يوسف أبو حمرة، **مرجع سبق ذكره**، ص 21.

3 نبيل صقر، **مرجع سبق ذكره** ، ص 19.

4 نصر الدين مروك، **مرجع سبق ذكره** ، ص 45.

تترتب عن تناولها تبعية يصعب التخلص منها[1]، وتعتبر بيرو وبوليفيا وكولومبيا من اهم مصدري الكوكايين في العالم، ومن بين تأثيراته امكانية اصابة متعاطيه بالأمراض القلبية والسكتة الدماغية[2].

ثانيا: المورفين

يعد المورفين المركب الرئيسي للأفيون الخام، وصنف من المسكنات المخدرة حيث تعتبر من أقوى المخدرات، وتتراوح نسبته ما بين 08 – 16 %، وقد صنف المورفين وأنواعه من المسكنات المخدرة[3]، ويتواجد المورفين على شكل بلورات بيضاء نقية سلكية الشكل، وعلى شكل كتل مكعبة أو بلورات ناعمة ،جدا لا يتأثر بالهواء وله طعم مر وليس له رائحة[4]، و يستخلص باستعمال مواد تحتوي على الجير الحي "أيدروكسيد الكلسيوم" مع الماء الساخن و"كلوريد الأمونيا " ثم رجها للترشيح [5]، ويمكن أيضا استخلاص المورفين مباشرة من النبات المحصود (قش الخشخاش) بدون الحصول على الأفيون [6].

1 عيسى قاسمي، **شباب الجزائر في تحدي المخدرات**، مجلة الشرطة، الجزائر، العدد 131، جوان 2016، ص 134.

2كريم ايت يحيى، **جريمة المخدرات وطرق اثباتها**، مذكرة تخرج لنيل الشهادة العليا للقضاء، 2007/2004، ص 11.

3جابر ابن سالم موسى، عز الدين الدنشاري، عبد الرحمان عقيل، **المخدرات(الاخطار ،المكافحة ،الوقاية ،العلاج)**، ب ط، دار المريخ للنشر، الرياض، 1989، ص 52.

4 جابر بن سالم موسى، عز الدين الدنشاري، عبد الرحمان عقيل، **نفس المرجع السابق**، ص 52.

5 مصطفى مجدي هرجة، **جرائم المخدرات في ضوء الفقه والقضاء** ، ب ط، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1992، ص 22.

6قراوي بختة، **جريمـــة المخـــدرات**، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص: نظم جنائية خاصة، جامعة عبد الحميد ابن باديس / مستغانم / ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون العام، 2017/2016، ص 15.

ثالثا: الهيروين

يستخرج الهيروين من نبات الخشخاش من السنبلة أو الثمرة، وهو مادة لزجة بيضاء تتحول لون داكن قليلا عندما تجف، ويستخدم الهيروين عن طريق الحقن تحت الجلد أو الحقن الوريدي، أو البلع بواسطة الفم، عندما يكون على هيئة أقراص صغيرة الحجم أو الشم عندما يكون على شكل مسحوق.

و يعتد الهيروين أخطر الأنواع لكونه يسبب الكثير من الأمراض الجسمية والنفسية، كما أنه أكثر أنواع المخدرات إحداث للإدمان، كما يصعب على المدمن الإقلاع عنه، كما أن زيادة تعاطي الهيروين يؤثر على الجهاز العصبي، حتى يصل في النهاية إلى الجرعة القاتلة التي تؤدي إلى وفاة بعض المدمنين فجأة، أو يكون السبب المباشر لكثير من الأمراض[1].

رابعا: الكراك

عرف الكراك في عام 1983 أين نجح تجار المخدرات في كاليفورنيا من ابتكار ما يسمى بالكراك وهو عبارة عن مركب مستخرج كيماويا من الكوكايين، والكراك مادة بالغة الخطورة وهو مخدر قوي المفعول و قاتل سريع ،تظهر آثاره خلال عشرة ثواني فقط من تعاطيه ليمنح مستهلكه شعورا بالنشوة واللذة وسرعان ما يزول ليصاب المدمن بحالة من الاكتئاب الشديد[2].

خامسا: الكوديين

فيستخلص الكوديين من الأفيون أو المورفين بعملية إضافة "مجموعة الميثيل" أو من "الثيابين " بطريقة الاختزال و إعادة الميثيل، ويوجد الكوديين و أملاحه على هيئة بلورات إبرية دقيقة أو على هيئة بلورات من مسحوق أبيض يعطي وميضا بتعرضه للهواء وتعتبر أحد المسكنات المخدرة ولكنه أقل فعالية من المورفين[3].

1 إيمان محمد علي الجابري، **مرجع سبق ذكره** ، ص 26.

2غلام زلاقي ،عبـد القادر هامل ، **مرجع سبق ذكره**، ص 20.

3 جابر بن سالم موسى، عز الدين الدنشاري، عبد الرحمان عقيل، **مرجع سبق ذكره** ، ص ص 52، 60.

سادسا: الميثادون "methadone "

يعد مخدر مشتق وكان يستعمل كبديل للمورفين في تسكين الآلام ولكن سرعان ما اكتشف أن استعماله لفترات طويلة وبجرعات كبيرة يسبب الإدمان، تم استعمال مجموعة من العقاقير توجد بالأسواق وهي مشتقة من الميثادون وهي ":الكيتوبميدين"و "الفونوبريدين "و الفيتنيل" وغيرها[1].

الفرع الثالث: مخدرات تخليقية

و هي المخدرات التي يتم تخليقها وصناعتها داخل المعامل انطلاقا من مركبات كيميائية، ولا تستخرج من المخدرات الطبيعية، ولها تأثير مختلف فمنها ما هو منبه للجهاز العصبي، ومنها ما له تأثير مهبط، ومنا ما له تأثير تنشيطي[2].

أولا: المهلوسات

المهلوسات هي المواد التي تؤدي متعاطيها إلى الهلوسة، ومنها الحشيش والعقاقير[3]، و بتعريف مفصل هي عبارة عن مجموعة من المواد الكيماوية التي يؤدي استعمالها إلى الهلوسة العقلية التي تحدث لمستهلكها و تخيلات وتصورات قد تدفعه إلى الجنون والانهيار والمهلوسات العقلية تحضر على شكل سائل عديم اللون والرائحة و الطعم وتوجد كذلك على شكل اقراص، والهلوسة تنبه حسي متنوع، [4].

1غلام زلاقي ،عبـد القادر هامل ، **مرجع سبق** ذكره، ص 20.

2حيمرزليحة، **مفهوم المخدرات وتطور تعاطيها عالميا**، رؤية مفاهمية ومعرفية حول تعاطي المخدرات، علوم قانونية وإدارية – قانون خاص، عقود ومسؤولية، جامعة 8 ماي 1945 قالمة، ب س ن، ب ص.

3 عبد الوهاب عبد السلام طويلة، **فقه الأشربة وحدها**، ط1، دار السلام، بيروت، 1986، ص 347.

4 غسان رباح، **قانون المخدرات والمؤثرات العقلية الجديدة (الإدمان والإتجار غير المشروع)**، ط1، دار الخلود والتوزيع، بيروت، لبنان، 1998، ص 62.

ثانيا: المهدئات

وهي مواد تعطى للمرضى قصد تهدئتهم وتسكين ألامهم، ويجب أن لا تتناول هذه الأدوية إلا بعد استشارة الطبيب، وذلك لما تسببه من خطورة صحية و نفسية و في حالة عدم أخذها بطريقة منظمة و محددة، و تستعمل المهدئات ككل على خفض وظيفة الجهاز المركزي العصبي مثل : الفاليوم " VALIUM "، وانتشر استعمال هذا المهدئ في الدول المتقدمة خاصة أوروبا و بريطانيا و الولايات المتحدة الأمريكية، وذلك تحت إشراف الأطباء الذين ينصحون مرضاهم به، أما بالنسبة لدول العالم الثالث فالوضع كان مختلفا حيث كانوا يسيئون استخدامه لأنه كان يباع بدون وصفة طبيبة مما جعل انتشارها رهيبا و مستهلكيه يعدون بالملايين .

ثالثا: المنبهات

نجد أن جميع العقاقير من فئة المنبهات تنشط عمل الجهاز العصبي المركزي و معدل سرعة نبضات القلب و التنفس و الكافيين هو أكثر المنبهات للجهاز العصبي، فالعلم مسلم بأن الكافيين ذو تأثير تنشيطي أو تنبيهي على المخ، لكن الجدل ينصب على احتمالات التمادي في تناوله و ما يترتب عن ذلك من أضرار [1].

1 غسان رباح، **مرجع سبق ذكره**، ص 62.

المبحث الثاني: الوسائل المستعملة أو المتخذة لمكافحة جريمة المخدرات

إن إتفاقية الأمم المتحدة للمخدرات لسنة 1961 بصيغتها المعدلة ببروتوكول سنة 1972، بالإضافة إلى إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الإتجار غير المشروع لسنة 1988 وإتفاقية الأمم المتحدة للمؤثرات العقلية ، و وطنيا فتماشيا مع التزامات الجزائر دوليا فقد إتجه المشرع الجزائي إلى إصدار تشريع خاص بمكافحة المخدرات، و سأتطرق لتفصيل كل ما سبق في المطلبين التاليين.

المطلب الأول: السياسة المنتهجة لمكافحة المخدرات على المستوى الدولي

إن القضاء على جريمة تعاطي المخدرات تثير اهتماما دوليا كبيرا وذلك نظرا لخطورتها ذات البعد العالمي والتي تستلزم بذل جهود دولية جادة للحد منها سأسردها في الفرعيين التاليين كالآتي:

الفرع الأول: مرحلة ما قبل الأمم المتحدة

إن الوصول إلى مكافحة ناجعة لمشكلة المخدرات يتطلب تميز حقبة ما قبل الأمم المتحدة بعدم وجود جهاز قادر يسهر على محاربة الاتجار غير المشروع بالمخدرات، بالرغم من إبرام بعض الاتفاقيات التي جاءت ثمرة للجهود المبذولة، ومن بين هذه الاتفاقيات ما يلي:

أولا: مؤتمر شنغهاي 1909

أدت الولايات المتحدة دورا رياديا في الحث لعقد مؤتمر شنغهاي لدراسة الوسائل الوقائية من أخطار الأفيون، ووجهت الدعوة لثلاث عشرة دولة، كونت فيما بينها لجنة أطلقت عليها لجنة شنغهاي للأفيون، وبالرغم من أن الهدف من المؤتمر هو إيجاد الحلول لمشكلة الأفيون بالصين

إلا أنه يعد خطوة على الطريق من أجل الحد من مشكلة الأفيون وكانت من أهم ما قرر فيه ما يلي[1]:

01- ضرورة القضاء تدريجيا على الأفيون.

02- اتخاذ التدابير الرامية إلى القضاء على تهريب الأفيون ومشتقاته خاصة منع التصدير إلى الدول التي لا تصنع الاتجار فيه أو تعاطيه.

03- قبول مجهودات الصين المبذولة وحثها على بذل المزيد من هذه الجهود من أجل القضاء على مشكلة المخدرات.

ثانيا: اتفاقية لاهاي 1912

بالرغم من أن قرارات مؤتمر شنغهاي كانت قليلة الفائدة ولم تأدي للنجاح، إلا أنه خلق شعورا لدى المجتمع الدولي بخطورة المشكلة، مما كان سببا في إبرام المزيد من الاتفاقيات الدولية وفتح المجال لتكون مادة المخدرات مجالا للقانون الدولي الأمر الذي أدى إلى عقد مؤتمر آخر في مدينة لاهاي في 13يناير 1912.

ومن أهم المبادئ التي ترأستها هذه الاتفاقية ما يلي[2]:

01- حث الدول الأطراف على إيجاد تدابير رقابية فعالة على إنتاج الأفيون وتوزيعه وقصر استيراده وتصديره على الأشخاص المرخص لهم بمزاولة هذا النشاط.

02- القضاء على الأفيون المستحضر ومنع استيراده وتصديره.

03- قصر صناعة الأفيون الطبي والمورفين والكوكايين على الاستعمالات المشروعة.

04- النص على التدابير الخاصة بتجارة الأفيون بالصين.

---

1 مجاهدي إبراهيم، **جريمة المخدرات وآليات مكافحتها على ضوء القانون الدولي والتشريع الوطني**، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، قسم القانون العام جامعة سعد دحلب، البليدة، الجزائر، 2011، ص 157.

2عبد اللطيف محمد أبو هدمة بشير، **الاتجار غير المشروع في المخدرات ووسائل مكافحته دوليا** ، ط1، الدار الدولية للاستثمارات الثقافية،مصر، 2003، ص ص 282، 283.

05- دعوة الدول الأطراف إلى إمكانية تطبيق بعض العقوبات على الحيازة غير المشروعة للمواد الخاضعة للرقابة.

ثالثا: اتفاقية جنيف 1925

من أهم ما تم إستحداثه هذه الاتفاقية هو إخضاع القنب الهندي للرقابة الدولية على المخدرات، وتحديد المواد الخام التي تصنع منها المواد المخدرة، كما يرجع لها الفضل في إرساء دعائم نظام شهادات الاستيراد وتراخيص التصدير، كما نصت هذه الاتفاقية على قيام الدول بإرساء تقارير دورية كل سنة تشمل احتياجات كل دولة من المواد المخدرة من أجل الأغراض الطبية والعلمية[1].

رابعا: اتفاقية سنة 1931

لقد خلق الانتشار الواسع للاتجار غير المشروع بالمخدرات شعورا لدى الرأي العام بمشكلة المخدرات بأن تتخذ إجراءات مستعجلة للحد من تصنيع المواد المخدرة، الأمر الذي أدى إلى عقد مؤتمر 1931 الذي شارك في أعماله أربع وخمسون (54) دولة، و من أهداف هذه الاتفاقية إلى قصر تصنيع المواد المخدرة وتنظيم توزيعها واستعمالها في الأغراض الطبية[2].

خامسا: اتفاقية جنيف 1936

جاءت هادفتا لقمع الاتجار غير المشروع بالرغم من نجاح الاتفاقيات الدولية الثلاث إلى أن هذه الجهود ظلت مشوبة بالنقص، الشيء الذي دفع إلى عقد مؤتمر جنيف 1936 ،وشاركت في أعماله 42 دولة وأهم المبادئ التي جاء بها هذا المؤتمر ما يلي[3]:

1عبد اللطيف محمد أبو هدمة بشير، **مرجع سبق ذكره**، ص 285.

2عبد اللطيف محمد أبو هدمة بشير، **نفس المرجع السابق**، ص ص 287، 288.

3عبد اللطيف محمد أبو هدمة بشير، **نفس المرجع السابق**، ص ص 289، 290.

01- تحديد ماهية المواد المخدرة، واعتبرتها كافة العقاقير والمواد الخاضعة حاضرا ومستقبلا لأحكام اتفاقية لاهاي 1912 واتفاقيتي جنيف لسنة 1925، 1931 كما حددت مفهوم الاستخراج.

02- نصت على ضرورة تعهد الدول بإصدار تشريعات صارمة على الأشخاص الذين يرتكبون الأفعال التالية:

أ- صنع المواد المخدرة، تحويلها، استخراجها، توزيعها، شراءها.

ب- الأخذ بمبدأ تسليم المجرمين أو محاكمتهم، واعتبرت الأفعال المنصوص عليها في "المادة الثانية" من الجرائم القابلة للتسليم.

ج- مصادرة العقاقير المخدرة والآلات والمعدات التي استعملت في ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في "المادة الثانية."

الفرع الثاني: مرحلة الأمم المتحدة

بالرغم من الدور الذي لعبته عصبة الأمم المتحدة خلال مسيرتها العملية، إلا أن لم تفلح في وضع حل لمشكلة الأفيون، لذلك بمجرد استلام الأمم المتحدة لمهامها أنشأت المجلس الاقتصادي والإجتماعي، وعهدت له بالدور الذي كانت تمارسه عصبة الأمم في الرقابة الدولية على المواد المخدرة، وفي هذه المرحلة تم إعداد مجموعة من البروتوكولات والاتفاقيات الدولية التي ساهمت في مكافحة الاتجار غير المشروع[1]، و أهم اتفاقيات هذه الفترة ما يلي:

أولا: الاتفاقية الوحيدة لسنة 1961

تم إنعقاد مؤتمر الأمم المتحدة لإقرار اتفاقية المخدرات في قصر الأمم المتحدة خلال الفترة من 24 كانون الثاني إلى 25 آذار 1961 ، وبمقتضى أحكام الجمعية العامة رقم 336 لعام 1949، دعا المجلس الاقتصادي والاجتماعي إلى عقد مؤتمر مفوضين بغرض[2]:

1عبد اللطيف محمد أبو هدمة بشير، **مرجع سبق ذكره**، ص 294.

2مجاهدي إبراهيم، **مرجع سبق ذكره**، ص 515.

01- إقرار إتفاقية وحيدة للمخدرات من أجل استبدال المعاهدات المتعددة الأطراف السابقة والقائمة في حينها.

02- تخصيص عدد الأجهزة المعنية قصرا بمراقبة المخدرات والمنشأة بموجب معاهدات دولية.

03- إتخاد ما يلزم لمراقبة إنتاج المواد الخام التي تدخل في المخدرات[1].

ومن أهم القرارات والتوصيات التي تم اتخادها واقرارها في المؤتمر[2]:

أ- إقرار أن معالجة المدمنين في المستشفيات في جو خال من المخدرات هو من أنجع وسائل المعالجة.

ب- حث الدول الأطراف والتي تعاني من مشكلة الإدمان على توفير مثل هذه المرافق.

ج- لفت النظر الى أهمية السجلات الفنية التي تحتفظ بها المنظمة الدولية للشرطة الجنائية عن التجار الدوليين.

د- التوصية باستكمال تلك السجلات و الإستفادة منها.

ثانيا: بروتوكول 1972 المعدل الاتفاقية الوحيدة

عززت الاتفاقية الوحيدة بروتوكول 1972، الذي عدلها و الذي أصبح ساري المفعول في 08 أوت 1975، و يؤكد البروتوكول تكثيف الجهود لمنع النتاج الغير شرعي للمخدرات و الاتجار فيها و استعمالها[3].

ومن بين القرارات التي اتخذت في هذا المؤتمر:

1مجاهدي إبراهيم، **نفس المرجع السابق**، ص 515.

2مجاهدي إبراهيم، **نفس المرجع السابق** ، ص 517.

3 أحمد قبلي ، ليدية مزوان ، **جريمة تعاطي وترويج المخدرات في التشريع الجزائري**، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص: قانون جنائي وعلوم إجرامية،جامعة مولود معمري / تيزي وزو، كلية الحقوق و العلوم السياسية، غير منشورة، 2016/2015، ص 33.

01- إنشاء أمانة مستقلة للهيئة الدولية لمراقبة المخدرات، تعتبر جزء من الأمانة العامة للأمم المتحدة.

02- إنشاء صندوق الأمم المتحدة لمراقبة إساءة استعمال المخدرات عملا بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة، وإعلان التدابير التي تتخذ، بحيث يجب أن تكون منسقة وعالمية لكي تكون أكثر فاعلية.

ثالثا: اتفاقية فينا عام 1971

عندما ظهرت مجموعة العقاقير الخاصة بالأمفيتامينات، والمهلوسات وأدرك العالم آثارها المدمرة، عقد المجتمع الدولي اتفاقية جديدة لمواجهة هذه الأنواع المستحدثة من المخدرات أطلق عليها اسم اتفاقية المؤثرات العقلية، ودخلت حيز التنفيذ بعد مضي تسعين يوما على التصديق، وقد اشترط المؤتمر ضرورة تصديق أربعين دولة حتى تدخل حيز التنفيذ[1].

ومن أهم السياسات التي جاءت بها هذه الاتفاقية ما يلي[2]:

01- صنفت هذه الاتفاقية المؤثرات العقلية إلى أربع فئات وفقا لمخاطرها ولاحتمالات تعاطيها.

02- طالبت الاتفاقية من الدول الأطراف إنشاء إدارة خاصة دائمة على نفس نمط الإدارة المنشأة بموجب الاتفاقية الوحيدة للمخدرات عام 1961 لمراقبة المخدرات، وأن تعمل في تعاون وثيق مع جهاز مراقبة المخدرات لمراقبة المواد المؤثرة على الحالة العقلية، وتطبيقا لذلك فقد أنشأت الجزائر الديوان الوطني لمكافحة المخدرات وإدمانها، وأوجدت به قسما خاصا لمكافحة المؤثرات العقلية، ويعمل هذا القسم بالتعاون مع كافة الإدارات والمناطق والفروع التابعة للإدارة العامة لمكافحة المخدرات.

03- أخضعت هذه الاتفاقية تصنيع وتصدير واستيراد والاتجار في المواد المدرجة في الجدول الثاني والثالث والرابع، وكذا توزيعها لنظام التراخيص، بالإضافة إلى عدم صرف أو تحضير هذه المواد بناءا على تذكرة طبية.

1عبد اللطيف محمد أبو هدمة بشير، **مرجع سبق ذكره**، ص 315.

2مجاهدي إبراهيم، **مرجع سبق ذكره**، ص ص 179، 180.

04- تنظيم التجارة الدولية في المؤثرات العقلية باستخدام إذن التصدير والاستيراد بهدف تحقيق الرقابة الدولية على نشاط الدول في التجارة الدولية لتلك المواد.

05- إلزام الدول بإرساء تقارير وإحصاءات سنوية إلى الأمين العام للأمم المتحدة، تقريرا سنويا عن مدى تطبيق الاتفاقية في كل دولة.

06- إلزام الدول الأطراف باتخاذ كافة التدابير الكفيلة بمنع إساءة استعمال المؤثرات العقلية، وسرعة التعرف على الأشخاص المعنيين ومعالجتهم وإعادة تأهيلهم وإدماجهم في المجتمع.

رابعا: اتفاقية مكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية 1988

على الرغم من أهمية الاتفاقية الدولية لسنة 1961، و الاتفاقية الدولية لسنة1971، إلا أنهما لم تؤتيا ثمارهما إزاء مكافحة جريمة المخدرات، التي زاد انتشارها بشكل يهدد المجتمع الدولي بأسره مما دفع الأمم المتحدة إلى صياغة سياسة جنائية دولية جديدة متطورة ومشددة اتجاه هذه مشكلة، بعد أن أدركت تفاقم انتشار هذه الظاهرة في مختلف فئات المجتمع، الأمر الذي أدى إلى عقد اتفاقية جديدة أطلق عليها اتفاقية مكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية[1]،و بالنسبة لأهداف التي تسعى هذه الاتفاقية إلى تحقيقها هي[2]:

01- تحقيق التعاون الدولي في مجال مكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية.

02- حرمان المنظمات الإجرامية والأشخاص العاملين في مجال الاتجار غير المشروع في المخدرات من الأموال والعقارات المتحصل عليه من نشاطهم الإجرامي.

03- مصادرة وتعقب تلك الأموال في كافة بلدان العالم.

1Roche Verse Amas ،**Drogue Trade University of London –School of Oriental**، 1984/1985، p 12.

2مجاهدي إبراهيم، **مرجع سبق ذكره**، ص 185.

المطلب الثاني: الهيئات المختصة في مكافحة المخدرات على المستوى الوطني

منطقيا لا تكفي العقوبات وحدها لمكافحة جريمة تعاطي المخدرات، بل يجب اتخاذ العديد من التدابير الوقائية تسبق ارتكاب الجريمة، و من بين هذه التدابير التي تلعب دور مهما و فعال في الحد من جريمة تعاطي المخدرات نسردها في الفرعين التاليين:

الفرع الأول: الديوان الوطني لمكافحة المخدرات

لقد أنشا الديوان الوطني لمكافحة المخدرات في إطار إعداد سياسة وطنية لمكافحة آفة المخدرات والإدمان عليها ، فتم تنصيب لجنتين من طرف السلطات العمومية وذلك لدراسة آفة المخدرات ، انشات الأولى بموجب المرسوم رقم 198/71[1]، والمتضمن إحداث لجنة وطنية للمخدرات تتكفل هذه اللجنة بدراسة الاتفاقيات والبروتوكولات الخاصة بالمخدرات واقتراح كيفيات التطبيق طبقا لخاصيات البلد ، بالإضافة إلى البحث عن التدابير ذات الفعالية والتوصية بتطبيقها في نطاق مكافحة التجارة غير المشروعة بالمخدرات السامة واستئصال زراعة القنب الهندي وحيازته وبيعه وترويجه واستعماله ، كما تحرص على مشاركة مكتب المخدرات على أن لا تستخدم المخدرات إلا لأغراض طبية والإشراف على التجارة المشروعة بها، وفي سنة 1992 تم إحداث لجنة وطنية لمكافحة المخدرات والإدمان عليها بموجب المرسوم التنفيذي رقم 151/92[2].

وهذا ما دعا السلطات إلى إنشاء الديوان الوطني لمكافحة المخدرات والإدمان عليها بموجب المرسوم التنفيذي 212/97[3] ، الذي عدل بموجب المرسوم التنفيذي 133/03 [4]، وذلك بتجنيد كل الوسائل التي تمكن من الحد من هذه الآفة ، والذي تم تنصيبه في 02 أكتوبر

1 المرسوم التنفيذي رقم 198/71 المؤرخ في 15يوليو 1971 والمتضمن إحداث لجنة وطنية للمخدرات ، الجريدة الرسمية عدد 59 بتاريخ 20 جويلية 1971 .

2 المرسوم التنفيذي رقم 151/92 المؤرخ في 14 افريل 1992 والمتضمن إحداث لجنة وطنية لمكافحة المخدرات.

3 المرسوم التنفيذي رقم 212/97 المؤرخ في 09 جوان 1997 والمتضمن إنشاء الديوان الوطني لمكافحة المخدرات ، الجريدة الرسمية عدد 41 بتاريخ 15 جوان 1997.

4المرسوم التنفيذي رقم 133/03 المؤرخ في 24 مارس 2003 المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 212/97، الجريدة الرسمية عدد 21 بتاريخ 26 مارس 2003.

2002 ، ولكن الأولويات الأخرى المتعلقة بمها إعادة تنشيط المؤسسات والت فرضتها الأوضاع العامة في البلاد ، لم تمكن هذه المؤسسة الجديدة من الخروج إلى النور مباشرة بعد إنشائها، من الأعمال التي كلف بأدائها[1]:

01- يعد مخططا توجيهيا و يصادق عليه في مجال مكافحة المخدرات و إدمانها.

02- يسهر ضمن المخطط التوجيهي على تنفيذ التدابير التي من شأنها ترقية عمليات الوقاية و تحسين الرعاية الطبية و الاجتماعية و تعزيز التنسيق بين القطاعات.

03- يطور و يدعم التعاون الدولي في مجال مكافحة المخدرات و إدمانها.

للديوان مشاريع يسعى إلى تحقيقها، و تتمثل في، عملية تقييم المخطط التوجيهي يقوم بها الديوان مع قطاع الصحة و الانطلاق في إجراء تحقيق وطني شامل حول مختلف جوانب ظاهرة المخدرات في الجزائر و عداد الموظفين الذين يقع على عاتقهم مسؤولية مكافحة المخدرات، إعداد نوعيا لإستلام التهديدات[2]، وتتمثل مهام الديوان فيما يلي[3]:

01- إجراء الدراسات و البحوث.

02- تحليل المؤشرات والتوجيهات ذات الصلة بالسياسة الوطنية لمكافحة المخدرات وادمانها، وتقييم نتائجها بناءا على التقارير الدورية والمنتظمة التي ترسل إلى الديوان من المصالح المعنية، لتمكين السلطات العمومية من إدخال القرارات المناسبة.

03- التحضير بالتعاون مع المديريات الديوان الأخرى المخطط التوجيهي العام الذي يتضمن الأنشطة المقرر القيام بها في مجال الوقاية من مكافح المخدرات وادمانها.

---

1 عبد المالك سايح ، **مداخلة في فعاليات ندوة حول دور البحث العلمي في إعداد السياسة الوطنية للوقاية من المخدرات ومكافحتها** ، المنعقدة بالجزائر يومي 03و 04 ديسمبر 2006، مطبوعة من طرف الديوان الوطني لمكافحة المخدرات وإدمانها ، ص07.

2 عبد المالك سايح ، **نفس المرجع السابق** ، ص 08.

3شويشة صدام حسين، **جرائم المخدرات والجهزة المختصة بمكافحتها**، مذكرة ماستر ،قسم الحقوق، جامعة غرداية، 2016/2015، ص 85.

04- إنشاء بنك معطيات ونظام الإعلام المناسب.

05- إعداد عناصر السياسة الوطنية للوقاية ومكافحة المخدرات وادمانها.

06- دراسة التوجيهات والمؤشرات المتعلقة بتطور آفة المخدرات .

07- إعداد التقارير والنتائج الدورية عن طريق مكتبين: مكتب البرمجة و التلخيص، ومكتب المتابعة و التقييم.

08- متابعة اللقاءات الدولية المنظمة حول ظاهرة المخدرات والمبادرة بتنظيمها في الجزائر عند الحاجة.

الفرع الثاني: اللجان المختصة في مكافحة المخدرات

أولا: المراكز المخصصة لعلاج الإدمان على المخدرات

تعددت الأجهزة المكلفة بعلاج مدمني المخدرات والمؤثرات العقلية ولاشك أن هذا التنوع سيساعد على وصول فئة كبيرة من المدمنين إلى مرحلة العلاج ولقد حددت المادة 10 من القانون 18/04 الأماكن المخصصة لعلاج مدمني المخدرات ونصت على ما يلي : " يجري علاج إزالة التسمم المنصوص عليه في المواد السابقة إما في مؤسسة متخصصة و إما خارجيا تحت المراقبة الطبية، الطبيب المعالج على دراية تامة بصفة دورية السلطة القضائية بسير العلاج ونتائجه، تحدد شروط سير العلاج المذكور بقرار مشترك بين وزير الداخلية والجماعات المحلية ووزير العدل حافظ الأختام ، والوزير المكلف بالصحة "، ومن خلال تحليل نص هذه المادة إتضح بان العلاج يتم إما في مؤسسة متخصصة يقيم فيها المدمن لغاية شفائه أو خارجيا بواسطة المراقبة الطبية وهذا بالحصول على الأدوية المقررة للعلاج وبالرجوع للطبيب المعالج دوريا قصد الرقابة واستكمال العلاج عند الاقتضاء ، وتتمثل أنواع المركز العلاجية فيما يلي :

01- المراكز المتنقلة :

هي مراكز مخصصة لاستقبال الأشخاص وإعلامهم وتوجيههم ، وكذا مرافقة المحيطين به ، وإقامة فحوص الطبية ومتابعة نفسية ومرافقة اجتماعية و تربوية ملائمة لكل وضعية، كما تتكفل بالفطام عن طرين المتابعة المتنقلة ومرافقتهم عندما يتم في وسط استشفائي [1].

02- المراكز المتخصصة التي تتوفر فيها وسائل الإيواء الجماعي:

تعتبر أماكن عيش تستقبل لمدة محدودة أشخاصا في حالة فطام أو يزالون علاج استبدال ، وبالإضافة إلى الخدمات المذكورة أنفا ، يرمي هذا التكفل إلى تعزيز القطيعة مع استعمال المواد غير المشروعة ، واستعادة التوازن الشخصي وتسهيل إعادة الإدماج الاجتماعي والمهني للمقيمين [2].

03- المراكز المتخصصة التي تدخل في الأوساط العقابية :

هدفها التكفل الطبي والبسيكولوجي لمستعملي المخدرات المحبوسين وتحضير خروجهم بالتنسين مع الهياكل الخارجية ، وهي موضوعة تحت سلطة الممارس في المستشفى المسؤول في الوسط العقابي [3].

1Aram kavciyan**, la prise en charge du toxicomane , seminaire de formation des medecinsdans le cadre du projet MEDNET et loffice national de lutte contre la drogue et latoxicomanie** , prise en charge des toxicomanes , algerie , 1er semestre 2008 , p 45.

2 بن عبيد سهام ، **جريمة استهلاك المخدرات بين العلاج والعقاب**، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير، جامعة الحاج لخضر باتنة ، السنة الجامعية، 2013/2012، ص 123.

3Aram kavciyan**, O P cit** ,page 89.

04- مراكز علاجية بالإقامة :

معروفة بالمصحات وهي أماكن يحتجز فيها المدمن طيلة مدة العلاج ، وقد تكون باجر وهي العيادات الخاصة أو بدون اجر أو باجر رمزي وهي تابعة للدولة ، وتهدف هذه الأجهزة إلى تخليص الجسم من الإدمان ومن سمو المخدرات من قبل أطباء مختصين[1].

ثانيا: الجمعيات ورجال الدين والمدارس لمكافحة المخدرات

إلى جناب الجمعيات الاجتماعية، يلعب العلماء و رجال الدين أيضا دورها في توعية الأشخاص بمدى خطورة المخدرات على صحتهم خاصة لدى فئة الشباب، و ذلك عن طريق إلقاء دروس و تقديم النصائح و التحذير مان الاثار السلبية لهاذه المادة السامة، و انعكاساتها السلبية على أخلاقهم و صحتم، المدارس هي الأخرى تلعاب دورا حاسم في الرقابة و الكشف على حالات تعاطي المخدرات داخل هذه المؤسسات. كما لوسائل الإعلام أن تساهم في مكافحة هذه الآفة عن طرين إعداد برامج تحسيسية في هذا الشأن.

ثالثا: المجتمع المدني

توجد في الجزائر جمعيات إجتماعية و ثقافية، ويزيد عددها عن (08) ألف تنظيم عبر التراب الوطني، منها جمعية " إيمان" لرعاية الشباب و الوقاية من المخدرات في أدرار، و على العلماء و رجال الدين أن يدعو في خطبهم و دروسهم إلى محاربة جريمة المخدرات في شتى أشكالها، وذلك بالنصح و التحذير من هذه المادة السامة و أضرارها الخلقية و الصحية و الاجتماعية، فالشريعة الإسلامية حرمت كل مذهب للعقل و مفسد للجسم كالخمر، كما على المدرسة و الجامعة أن يشددوا الرقابة لكشف حالات تعاطي المخدرات داخل المدرسة أو حرم الجامعة و اتخاذ التدابير الملائمة في حق متعاطي هذه المادة السامة[2].

1 لحسين بن الشيخ اث ملويا ،**المخدرات والمؤثرات العقلية – دراسة قانونية وتفسيرية** ، ط1، دار هومة ، عين مليلة، الجزائر، 2010، ص 27.

2 حسين طاهري، **جرائم المخدرات وطرق محاربتها**، ط1، دار الخلد ونية، الجزائر، 2012، ص ص 19، 20.

خلاصة الفصل:

لقد ظهرت المخدرات منذ القدم، أين تعاملت بها و استخدمتها أغلب الحضارات سواء باستهلاكها أو باستعمالها كأدوية للإستخدام الطبي كالطب العربي، لكن مع جملة التطورات العلمية والتكنلوجية الحاصلة تنوعت أصناف وأنواع المخدرات من مخدرات ذات الأصل النباتي كالقنب الهندي والكوكا وخشخاش الأفيون، ومواد مخدرة اصطناعية كالكوكايين والهيروين، ومواد تخليقية كالمهدئات والمهلوسات والمنبهات، ولقد جرم المشرع الجزائري فعل استهلاك المخدرات أو المؤثرات العقلية أو حيازة مخدر من أجل الاستهلاك الشخصي من خلال القانون 18/04 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والإتجار الغير مشروعين بهما، أين تقوم هذه الجريمة بتوافر أركانها الثلاثة، الركن الشرعي وهو النص القانوني لهو المادة 12 من القانون 18/04 الساف الذكر، أما بالنسبة للركن المادي يتكون من السلوك المادي وهو فعل الاستهلاك، وأن ينصب فعل الاستهلاك على مواد مخدرة، والاستهلاك يتطلب وجوبا فعل أخر هو حيازة المادة المخدرة لأنه لا يمكن أن نتصور عموما استهلاك بدون حيازة، وتعتبر جريمة استهلاك المخدرات من الجرائم العمدية، أين يجب أن يعلم المتهم أن المادة محل التعاطي أو الحيازة هي من أصناف أو أنواع المخدرات وأن تتجه إرادته إلى الاستهلاك الشخصي وليس الإتجار، كما تكون الإرادة سليمة وخالية من أي عارض، كما أن المشرع الجزائري قد جرم هذه الأفعال(الإستهلاك والحيازة لأجل الإستهلاك الشخصي) وأقر لها عقوبات وأحكام وكيفيات تبين تطبيقها وذلك حسب القانون 18/04 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الإستعمال والإتجار غير المشروعين بها.

الفصل الثاني

الحيازة و المتاجرة

تمهيد:

يعد الاتجار بالمخدرات أحد أهم التهديدات التي ربت و تنامت مؤخرا و لا سيما وأنه تهديد متعدد الابعاد والأشكال، رغم أن حقل الدراسات الأمنية لم يسلط الضوء بشكل كاف على هذا التهديد إلا أنه فرض نفسه في الدراسات الغربية لا سيما مع ظهور مفاهيم مثل جيبوتيتيك المخدرات واقتصاد المخدرات ودول المخدرات، حيث اتخذت مشكلة المخدرات والمؤثرات العقلية مكانة متقدمة بين مشكلات العالم المعاصر حيث كانت في الماضي لا تهم سوى عدد محدود من الدول التي تعاني منها، وأصبحت هذه المشكلة في عالم اليوم تهدد بأضرارها ومخارطها البشر جميعا و المجتمع الدولي بأسره، والدول التي ليست بها مشكلة المخدرات ليست إلا الاستثناء فحسب، وتتضح الطبيعة للإتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية في زراعتها وإنتاجها في العديد من الدول حول العالم، وتهريبها عبر دول أخرى إلى حيث تستهلك في دول العالم الثالث.

فمن خلال ما سبق سأتطرق في هذا الفصل إلى الحيازة و المتاجرة بالمخدرات والذي قسمته إلى مبحثين ألا و هما:

المبحث الأول: الحيازة في جرائم المخدرات

المبحث الثاني: جريمة المتاجرة بالمخدرات

المبحث الأول: الحيازة في جرائم المخدرات

المطلب الأول: الحيازة المشروعة للمخدرات

تفطن المشرع الجزائري على غرار باقي التشريعات الجنائية لعجز العقوبة كصورة وحيدة للجزاء الجنائي في الحد من الجرائم؛ فقد سار نحو اتخاذ تدابير موازية للعقوبة ألا وهي التدابير الاحترازية ودلك بغرض الوقاية من الجرائم و منع وقوعها[1].

الفرع الأول: الحيازة من أجل العلاج

فقد سار المشرع الجزائري على نفس الإطار القانوني الذي رسمه المجتمع الدولي في إقراره لفرض الإجراءات الوقائية و العلاجية لمستعملي المخدرات تماشيا مع إجراءات المتابعة و انطلاقا من دلك عرفة المنظومة التشريعية و التنظيمية في الجزائر تطورا متماشيا مع تطور المجتمع الدولي [2].

وردفي المادة 38 فقرة 01 من الاتفاقية الوحيدة لسنة 1961 م ما نصه " على الأطراف أن تعطي اهتماما خاصا ،لتوفير الخدمات العلاج الطبي والرعاية وإعادة التأهيل" ،و ورد في المادة20 فقرة 01من اتفاقية المواد النفسية لسنة، 1971 "يجب على الأطراف ألا تدخر جهدا في سبيل الوقاية من تعاطي المواد النفسية ،والكشف المبكر عن الحالات ،وتوفير خدمات العلاج ،والتربية ،والرعاية اللاحقة، وإعادة التأهيل والاستيعاب الاجتماعي للأشخاص المتورطين، "وجاء في المادة 396من الإعلان الصادر عن المؤتمر الدولي للأمم المتحدة سنة 1988مايأتي" يجب على الأطراف أن توفر العلاج والتربية، و الرعاية اللاحقة، وإعادة التأهيل ،والاستيعاب الاجتماعي ،كبديل عن العقاب أو بالإضافة إليه" [3].

1إبتسام رمضاني، عبد الكريم تافرونت، **الأدوات التشريعية لمكافحة جرائم المخدات في الجزائر**، المجلة الاكادمية للبحوث القانونية و السياسة، جامعة عباس لغرور خنشلة، العدد 04، المجلد 01، ص 265.

2 وكيل الجمهورية لدى محكمة تبسة، **محاضرة حول آليات التنسيق بين مختلف الهيئات في اتخاذ التدابير الوقائية و العلاجية على ضوء القانون 18/04 وزارة العدل**

3أحمد دربالي، **إدمان المخدرات في الجزائر و سبل العلاج مجلة حقائق للدراسات النفسية و الاجتماعية** ، جامعة البليدة 02 ، العدد 09، الجزء 02، ص 386.

أما في الجزائر فقد نص القانون رقم 18/04 المتعلق بالوقاية من المخدرات و المؤثرات العقلية وقمع الاستعمال و التجار غير المشروعين بها على ثلاث أنواع من التدابير الوقائية و العلاجية و هي، عدم المتابعة القضائية و الأمر بالعلاج المزيل للتسمم الإعفاء من العقوبة[1].

أولا: عدم المتابعة القضائية

إن علاج المدمن من المخدرات ليس لها طابع طبي محض ،بل هومتعدد الجوانب والتخصصات معنى هذا أن يكون المدمن مهيأ لاستقبال هذا العلاج قبل البدء في العلاج الطبي ،و هو ما يهدف إليه قانون 04-18 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار الغير المشروعين بها من خلال تشجيعه للمدمنين بالعلاج من الإدمان ،وذلك بتقرير هل مبدأ عدم المتابعة القضائية[2]، وذلك حسب المادة 06 من القانون 18/04 السابق الذكر " لا تمارس الدعوى العمومية ضد الأشخاص الذين امتثلوا الى العلاج الطبي الذي وصف لهم لإزالة التسمم وتابعوه حتى النهاية .

إذا لا يجوز متابعة الأشخاص الذين استعملوا المخدرات أو المؤثرات العقلية استعمالا غير مشروع ،إذا ثبت أنهم خضع و العلاج مزيل للتسمم أو كانوا تحت المتابعة الطبية منذ حدوث الوقائع المنسوبة إليهم ،و لا يهم في نظر القانون لا كيفيات العلاج ولا الطبيب المعالج، ولا المكان الذي تم فيه العلاج، إذ المادة 06 من القانون 18/04 نصت على ثلاثة حالات إذا وجدت واحدة لا تحرك الدعوى العمومية[3].

وقد أحال المشرّع تبيان كيفيات تطبيق الأحكام السابقة عن طريق التنظيم و في هذا السياق صدر المرسوم التنفيذي 229/07 في 2007/07/30 والذي أكد على عدم ممارسة الدعوى العمومية إذا تبين لوكيل الجمهورية من خلال تقرير طبي أن شخصا استعمل المخدرات أو المؤثرات العقلية استعمال اغير مشروع قد خضع للعلاج المزيل للتسمم ،أو المتابعة الطبية منذ تاريخ الوقائع المنسوبة إليه ،ويرتبط الأمر هنا بالمدمن ؛فمتى تبيّن له أن شخصا استعمل

1 أحمد قبلي ، ليدية مزوان،**مرجع سبق ذكره**، ص 23.

2لبنى نذير ، إكرام كرفالي، **الإدمان على المخدرات و اعادة الادماج**، مذكرة تخرج شهادة ماستر في القانون الجنائي و العلوم الجنائية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة آكلي محند اولحاج البويرة، 2015، ص 35.

3لبنى نذير ، إكرام كرفالي، **مرجع سبق ذكره**، ص 36.

المخدرات أو المؤثرات العقلية استعمال اغير مشروع ،يجعل احتمال الإدمان قائما لديه يأمر بفحصه من قبل طبيب مختص ونكون في هذه الحالة أمام احتمالي نهما :أنّ الفحص الطبي يبيّن أنّ حالة الشخص لا تستدعي علاجا مزيلا للتسمم داخل مؤسسة متخصصة في أمر وكيل الجمهورية بوضعه في تلك المؤسسة إلى غاية نهاية العلاج . أو انه قد وجد أن حالة الشخص لا تستدعي علاجا مزيلا للتسمم داخل مؤسسة متخصصة في أمر بوضعه تحت المتابعة الطبية للمدة الضرورية المقررة للفحص الطبي [1].

ثانيا: الأمر بالعلاج المزيل للتسمم

إذا أخطر قاضيا لتحقيق بجريمة بواسطة طلب افتتاحي لإجراء تحقيق صادر من وكيل الجمهورية، فإنه على قاضي التحقيق أصلا البحث عن الأدلة لإظهار الحقيقة ،سواء لفائدة المتهم أو ضده ،إلا أنه في مجال استهلاك المخدرات وا لإدمان عليها فإن إخطار قاضي التحقيق يكون أساسا بهد فإخضاع المدمن لعلاج مزيل التسمم[2]، حيث أجازت المادة 07 من القانون 18/04 لقاضي التحقيق و قاضي الأحداث إخضاع مستهلكي المخدرات او المؤثرات العقلية و حائزيها من اجل الاستعمال الشخصي لعلاج مزيل للتسمم تصاحبه جميع تدابير المتابعة الطبية وإعادة التكيف الملائم لحالتهم .

كما أجازت المادة 08 من القانون رقم 04-18 ، للجهة القضائية المختصة الحكم بإلزام مستهلكي المخدرات و المؤثرات العقلية بالخضوع لعلاج إزالة التسمم وذلك بتأكيد أمر قاضي التحقيق او قاضي الأحداث او تمديد آثاره و بتنفيذ هدا الحكم رغم المعارضة أو الاستئناف .

1إبتسام رمضاني، عبد الكريم تافرونت، **مرجع سبق ذكره** ، ص 266.

2لبنى نذير ، إكرام كرفالي، **مرجع سبق ذكره**، ص 40.

كما إضافة المادة 10 من القانون 04-18 على انه يجري ازالة علاج التسمم إما داخل مؤسسة مختصة او خارجها تحت متابعة طبية، حيث يتعين على الطبيب المعالج أن يعلم بصورة دورية السلطة القضائية بسير العلاج و نتائجه [1].

وأيضا نصت المادة 19 من قانون العقوبات156/66 المندرجة تحت الباب الثاني بعنوان تدابير الأمن على أنّ،" تدابير الأمن هي [2]:

- الحجز القضائي في مؤسسة إستشفائية للأمراض العقلية
- الوضع القضائي في مؤسسة علاجية.".

ثالثا: الإعفاء من العقوبة

طبقا للمادة 08 من القانون 18/04 وهو جواز بي أن تأمر الجهة القضائية المختصة ،و يستفد منه المستهلك أو الحائز من أجل الاستعمال الشخصي ،ولكن بشروط:

- أن يثبت بواسطة خبرة طبية متخصصة أن حالت الصحية تستوجب علاجا طبيا.
- صدور أمر قاضيا لتحقيق أو قاضيا لأحداث يقضي بإخضاعه لعلاج مزيل للتسمم تصاحبه جميع تدابير المتابعة الطبية ،وإعادة التكييف الملائم لحالته.
- صدور حكم من الجهة القضائية المختصة بإلزامه بالخضوع لعلاج مزيل للتسمم [3].

ومن بين التدابير العلاجية كذلك صلاحية الجهة القضائية المختصّة في الإعفاء من العقوبة سواء تعلّق الأمر بمحكمة الجنح أو محكمة الأحداث ؛فمتى رأت أن العلاج المأمور به من جهة التحقيق لم ينته بعد أو متى كانت متابعته ضرورية للقضاء على حالة الإدمان نهائيا ،ففي هذه الحالة يكون للجهة القضائية إلزاما لأشخاص المستفيدين من الأمر بالعلاج المزيل للتسمم إمّا بتأكيد أمر قاضي التحقيق أو قاضي الأحداث أو تمديد أثاره ،ويكون قرار الجهة القضائية مشمولا بالنفاذ المعجّل رغم المعارضة والاستئناف [4].

---

1 أحمد قبلي ، ليدية مزوان، **مرجع سبق ذكره**، ص 24.

2المادة 19 منقانون العقوبات 156/66المؤرخ 1966/06/08 المعدل و المتمم 16/02 المؤرخ 2016/06/19 بآخر تنسيق للوثيقة في 2019/05/25.

3لبنى نذير ، إكرام كرفالي، **مرجع سبق ذكره**، ص 47.

4إبتسام رمضاني، عبد الكريم تافرونت، **مرجع سبق ذكره**، 269.

و وفقا للمادة 08 الفقرة 02 من القانون 18/04 السابق الذكر "يجوز للجهة القضائية المختصّة أن تلزم الأشخاص المذكورين في المادة 07 أعلاه بالخضوع لعلاج إزالة التسمم وذلك بتأكيد الأمر المنصوص عليه في ذات المادة أعلاه وتمديد اثاره وتنفيد قرارات الجهة القضائية المختصة رغم المعارضة و الاستئناف، وفي حالة تطبيق أحكام المادة 07 أعلاه و الفقرة الاولى من هده المادة يمكن للجهة القضائية المختصة ان تعفي الشخص في العقوبة المنصوص عليها في المادة 12 من هذا القانون "[1].

ومما سبق تتضح لنا الأهمية البالغة للتنسيق بين النيابة العامة ،قضاة التحقيق وقضاة الحكم والطبيبى المعالج والمؤسسة العلاجية والذي من شأنه أن يكرس مبدأ عدم ممارسة الدعوى العمومية من جهة والتكفّل الصحي والاجتماعي للشخص من جهة أخرى [2].

الفرع الثاني: الحيازة للبيع المرخص

تأثر المشرع الجزائري بالنظام الرقابي الذي أقرب ضرورة تنظيم المواد المخدرة والمؤثرات العقلية ،وهذا ما أدى إلى تبني عددا من التدابير الوقائية لتنظيم التعامل في المواد المخدرة على النحو التالي من التدابير الرقابية [3]،فنجد عناصر تتعلق بالهيئات المكلفة إضافة إلى إجراءات الرقابة والضبط القانوني بمختلف أشكاله ثم نجد العقوبات المقررة لذلك ،وكل هذه العناصر تتضمنها مجموعة من القوانين أهمها قانون 18/04 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروع ينبها ،وهذا القانون تدور أحكامه حول تنظيم ورقابة استعمال المخدرات ،نجد أيضا التدابير العلاجية والجرائم المتعلقة بالمخدرات والعقوبات المقررة لها بدون أي أثر للتدابير الوقائية ،أما القانون 85/05 المتعلق بحماية الصحة وترقيتها المعدل والمتمم والذي يتضمن إجراءات الرقابة على زراعة وإنتاج و تداول المواد المخدرة ،إضافة إلى المرسوم التنفيذي

1المادة 08 الفقرة 02 من القانون 04 / 18 المتعلق بالوقاية من المخدرات و المؤثرات العقلية وقمع الاستعمال و التجار غير المشروعين بها.

2إبتسام رمضاني، عبد الكريم تافرونت، **مرجع سبق ذكره**، ص 270.

3 إبراهيم مجاهدي ، **آليات القانون الدولي و الوطني للوقاية والعلاج من جرائم المخدرات**، مجلة الأكادمية للدراسات الإجتماعية الإنسانية، جامعة سعد دحلب، البليدة عدد 05،غير منشورة،2011، ص 92.

رقم 228/07 المؤرخ في 30 يوليو 2007 والذي يحدد كيفيات منح الترخيص باستعمال المخدرات والمؤثرات العقلية لأغراض طبية أو علمية [1].

وكان من التدابير الرقابية التي نص عليها المشرع الجزائري جاءت كالتالي:

– تنظيم عمليات تداول العقاقير المخدرة وهذا ما نصت عليه المادتان 190 و 192 من قانون حماية الصحة وترقيتها، حيث نصت المادة 190 منه على أنه :"يحدد عن طريق التنظيم إنتاج المواد أو النباتات السامة المخدرة وغير المخدرة ،ونقلها ،واستيرادها، وحيازتها ،وإهداؤها ،والتنازل عنها ،وشراؤها، واستعمالها، وكذلك زراعة هذه النباتات"[2].

– حظر منع الترخيص لممارسة أي نشاط يتصل بالمخدرات للأشخاص الذين يتبين من سيرتهم الذاتية أنهم موضوع ريبة وشك ،وقد حرص المشرع على بيان مواصفات الأشخاص الذين يجيز القانون منحهم الترخيص للتعامل في النشاط التجاري الذي يكون محله المواد المخدرة.

– الحد من سلطات الأطباء في صرف المواد المخدرة و قصرها على الأغراض العلاجية ،وذلك بموجب وصفة طبية ويجب عليهم تسجيل مضمونها في سجل الوصفات الطبية. ويلاحظ أن المشرع الجزائري قد قصر هذا النشاط على الأشخاص الذين يحملون شهادات طبية تسمح لهم بمزاولة مهنة الطب ،ولهم حق التصرف في المواد المخدرة بشرط أن يتم ذلك بقصد العلاج للتغلب على الأرق والتوتر النفسي و العصبي أو التخدير قبل إجراء العمليات الجراحية لتخفيف الآلام الناتجة عنها.

– فرض التزامات على الصيادلة بفتح سجلات خاصة لقيد الواردات والصادرات من العقاقير المخدرة ،لتسهيل عمل الجهات المختصة في إجراء عمليات الرقابة المنصوص عليها وفي الآجال المحددة.

– وقد نص المشرع على إجراء عمليات الرقابة على المحلات المخصصة للتعامل بالمخدرات قبل منح الرخصة وأثناء ممارسة المهنة وبعد غلق المحل ،والحكمة من ذلك للتأكد من صلاحية المحل

1 مسعود قرميس، **المخدرات في الجزائر واقع الظاهرة واجراءات الوقاية**، مجلة العلوم الاجتماعية و الإنسانية، جامعة محمد بوضياف بالمسيلة، عدد 14، مجلد 07، 2018، ص 25.

2المادة 190 من القانون 05/85 المتعلق بحماية الصحة و ترقيتها الصادر في 16 فبراير 1985.

من حيث النظافة ووجود وسائل الحفظ، وللتأكد أيضا من التزام الموظف بالتعليمات الواردة في رخصة الممارسة المهنية للنشاط [1].

و قد تبنى المجتمع الدولي مجموعة من التدابير الوقائية في مواجهة سوء استعمال العقاقير المخدرة وضبط التعامل المشروع في العقاقير المخدرة ،لمنع تسرب المواد المخدرة للسوق بشكل غير مشروع

بموجب نظام الإجازة والتداول فإن على حائزي العقاقير المخدرة استصدار تراخيص من الجهات المختصة في دولتهم ،وهو نظام إداري من ضمن التدابير الوقائية في مكافحة المخدرات من خلال الإجراءات التالية:

أولاً: تأسيس جهاز يكون مختصا لتحديد المساحات المخصصة لزراعة المواد المخدرة ، ومنح التراخيص لمن يرغب في مزاولة هذا النشاط.

ثانيا: أن تكون شهادات الاستيراد والتصدير وفقا للشروط المحددة في كل دولة لكل شخص يرغب في تصنيع أو توزيع أو التجارة في العقاقير.

ثالثا: إنشاء سجلات لتدوين الصادر والوارد من المواد المخدرة والمؤثرات العقلية المستلمة وتاريخ تسليمها وتسجيل مجالات الصرف بهد فتمكين الجهة المراقبة من متابعة عمليات اقتناء المواد المخدرة والتصرف بها.

كما فرضت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات قيود والتزامات على الأطباء والصيادلة سبب اتصالهم المباشر بالعقاقير المخدرة بهدف منع إساءة استعمال الرخصة الممنوحة لهم من خلال وصفهم وصفات طبية بشكل غير قانوني ،وعليه يجب مراعاة الشروط القانونية الإجرائية للوصفة الطبية التي يكتبها الطبيب ذو الاختصاص لتكون صالحة للصرف ،وعدم تسليمها للمرضى حالة الاشتباه بها [2]..

1 إبراهيم مجاهدي ،**مرجع سبق ذكره**، ص ص 92، 93.

2 فضيل عبد الله علي طلافحة، **التدابير الوقائية و العلاجية للقانون الدولي لمكافحة المخدرات**، مجلة كلية الشريعة و القانون، جامعة الازهر بطنطا، العدد 34 ،الجزء 01، 2019، ص ص 240، 241.

المطلب الثاني: الحيازة من أجل الاستهلاك

الفرع الأول أركان جريمة الحيازة

أولا: الركن الشرعي

إن الركن الشرعي في أية جريمة كانت هو الأساس المحدد لسلوك المجرم فهو يضع نموذج قانوني مسبق لما يندرج في إطار السلوك المجرم الى جانب نسبة العقوبة إثبات هذا السلوك المحضور في إطار الشرعية القانونية المتضمنة التجريم و الجزاء[1]، ويقصد به أيضا أن يكون الفعل المجرم منصوص عليه في قانون العقوبات ،أو في القوانين المكملة له، وأن يكون المشرع قد حدد له جزاء جنائيا [2].

وهذا تطبيق المبدأ الشرعية الجنائية ،الذي نصت عليه المادة الأولى من قانون العقوبات ،"**لا جريمة ولا عقوبة أو تدابير أمن بغير قانون** "

وتطبيقا لذلك أورد المشرع في قانون 04-18 المادة 12 والتي نصت على تجريم تعاطي المخدرات وذلك بتقريرها عقوبة الحبس من شهرين إلى سنتين ،وبغرامة من 5000 دج إلى50000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين كل شخص يستهلك أو يحوز من أجل الاستهلاك الشخصي مخدرات أو مؤثرات عقلية بصفة غير شرعية [3].

ثانيا: الركن المادي

يتمثل الفعل المادي في هذه الجريمة في فعل الاستهلاك فجريمة الاستهلاك ليست من جرائم السلوك و النتيجة لكنها من جرائم السلوك المجرد الذي يكتفي فيه المشرع بتحقيق السلوك الإجرامي بغض النظر عن النتائج المحقق من عدمه[4].

---

1 بختة قراوي، **جريمة المخدرات**، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم سياسية، قسم القانون العام، جامعة عبد الحميد ابن باديس، مستغانم، 2017/2016، ص 33.

2 فوزي جيماوي،**السياسةالجنائيةلمكافحةالمخدراتفيالجزائر**، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر، جامعة بن عكنون، 2012 / 2013، ص 32.

3 فوزي جيماوي،**جريمة تعاطي وترويج المخدرات في التشريع الجزائري**، مذكرة شهادة ماستر، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2017 / 2018، ص 32.

4 سارة صغيري، **مرجع سبق ذكره**، ص 17.

فالنص القانوني لم يشترط أي وسيلة او طريقة للاستهلاك كما لم يضع شرط ان يكون المستعمل مدمنا فشرط قيام الركن المادي لهذه الجنحة ان يتم الاستهلاك حتى لمرة واحدة والحيازة في المخدرات قد تتطلب توافر عنصرين:

العنصر الأول: يتمثل في إحراز المادة المخدرة و المقصود بالإحراز هو الاستيلاء المادي على الجوهر المخدر ويتحقق سواء طالت فترته او قصرت.

العنصر الثاني: محل الحيازة يحب ان ينصب على مخدر أو مؤثر عقلي وان تكون الحيازة هدفها هو الاستهلاك الشخصي وهده التصرفات يستنبطها القاضي من كمية المادة المخدرة ان كانت قليلة فإننا نكون بصدد حيازة من اجل الاستهلاك أما إن كانت كبيرة فقد تكون من اجل المتاجرة[1].

ثالثا: الركن المعنوي

والمقصود به (انصراف إرادة الشخص إلى ارتكاب الفعل المحظور قانونيا والمعاقب عليه ،مع العلم بتوافر أركانه في الواقع [2]) .

و يشترط القانون لقيام أي جريمة قيام القصد العام المتعلق بكل الجرائم ،والقصد الخاص المتعلق بكل جريمة على حدا.ووفقا للقواعد العامة ،يقوم القصد الجنائي العام على عنصرين هما العلم و الإرادة ،بحيث ينبغي أن يحيط علم الجاني بكافة أركان الجريمة و أن تتجه إرادته إلى إثبات السلوك وإحداث النتيجة ،وأن تكون إرادته حرة عند إثبات السلوك. فبالرغم من أن تعاطي المخدرات قد ينجم عنه فقدان الشعور والإرادة – جوهر المسؤولية الجنائية إلا أّنه يسأل جنائيا ،رغم عدم قدرته على اختيار أفعال هو إدراك النتائج التي يمكن أن تترتب عليها [3].

1 حسني شاوي، **الإطار القانوني لجريمة المخدرات و آليات مكافحتها في ظل التشريع الجزائري**، مذكرة ماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي للأعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة العربي بن مهيدي ، أم البواقي، 2018/2017، ص 35.

2 بختة قراوي، **مرجع سبق ذكره**، ص 25.

3 فوزي جيماوي،**مرجع سبق ذكره**، ص 33.

والمعلوم أن كافة الجرائم المعاقب عليها من طرف المشرع قد تكون عمدية كما قد تكون غير عمدية لذلك قد تقتصر على توافر القصد العام أو يضاف إليها قصد خاص وجريمة المخدرات هي من الجرائم العمدية متى لم يرخص المشرع الاتصال بالمخدر [1].

والقصد الجنائي الخاص على عكس القصد العام إن المشرع الجزائري من خلال القانون04-18 المتعلق بالوقاية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروع ينب المخدرات والمؤثرات العقلية ،وعندما نص على الجرائم التي تقع بصدد المواد المخدرة والمؤثرات العقلية ،وعندما نص على الجرائم التي تقع بصدد المواد المخدرة والمؤثرات العقلية اشترط في بعض الاحيان توافر قصد جنائي خاص لتقع الجريمة مكتملة الأركان [2].

وأما الإرادة فهي أن تتجه إرادة الجاني إلى الاتصال بالمخدر حيت انه يجب ان تكون هده الإرادة معتبرة قانونا وحرة وواعية [3].

الفرع الثاني: الجزاء و الإعفاء من العقوبة

أولا: الجزاء

لا مناص من اللجوء إلى الأساليب الرد عليه لمكافحة السلوكيات المناهضة للمصالح الجديرة بالحماية ،ويتم ذلك عبر نصوص قانونية تحدد الأفعال التي تخرج عن دائرة الإباحة والعناصر المكوّنة لتلك الأفعال ولا تخرج جرائم المخدرات عن القواعد السابقة حيث تجد مصدرها الشرعي في القانون18/04 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها [4].

1صبحي محمد الأمين ،**مجلة الندوى للدراسات القانونية**، العدد 01، جامعة الجيلالي اليابس، سيدي بلعباس، 2013، ، ص 140.

2صبحي محمد الأمين،**مرجع سبق ذكره**، ص 139.

3 سارة صغيري، **مرجع سبق ذكره**، ص 21.

4**المجلة الاكادمية للبحوث القانونية و السياسة**، العدد 04، المجلد 01، جامعة عباس الغرور ، ب ب ن، ص ص 270، 271.

ثانيا: الجنح

عددت في المواد من 12 إلى 13من القانون 18/04الأفعال المشكلة لجنح المخدرات وجزاءاتها وهي كالآتي:

* جريمة الإستهلاك و الحيازة الشخصية للمؤثرات العقلية بصفة غير مشروعة وحددت عقوبتها من شهرين إلى سنتين [1].

* ورد النص على هذا القصد في المادة 12 من قانون المخدرات بقولها: "...**يستهلك أو يحوز من أجل الاستهلاك الشخصي..**" [2].

* جريمة التسليم والعرض بالطريقة غير المشروعة أو للإستعمال الشخصي للمؤثرات العقوبة وحددت عقوبتها من سنتين إلى عشر سنوات [3].

في المادة 13كذاك منذ ات القانون بقولها:..." **يسلم أو يعرض...على الغير بهدف الاستعمال الشخصي...**" [4].

ويتم تشديد العقوبة في حالة تعلق الأمر بالتسليم أو العرض لصالح الأحداث القصر أو المعاقين أو الأشخاص الذين في حالة معالجة للإدمان لدى المراكز التعليمية أو التربوية أو التكوينية أو الصحية أو الاجتماعي أو هيئات عمومية.

* جريمة عرقلة أو منع الأعوان المكلفين بمعينة الجرائم أثناء ممارسة مهامهم وذلك بتحديد العقوبة من سنتين إلى خمس سنوات [5].

ذلك في المادة 14 من القانون في قوله:" كل من يعرقل او يمنع بأي شكل من الأشكال الأعوان المكلفين بمعاينة الجرائم أثناء ممارسة وظائفهم"[6].

---

1 أحمد عيسى، **مجلة الدراسات القانونية و السياسة**، العدد 02 جوان 2015، ص 74.

2المادة 12 من قانون 04 / 18 المتعلق بالوقاية من المخدرات ...

3 أحمد عيسى، **مرجع سبق ذكره**، ص 74.

4المادة 13 من قانون 04 / 18 المتعلق بالوقاية من المخدرات ...

5 أحمد عيسى، **مرجع سبق ذكره**، ص 74.

6المادة 14 من قانون 04 / 18 المتعلق بالوقاية من المخدرات ...

ثالثا: الغرامات المالية

– غرامة من 5000 إلى50000 من اجل الحيازة من أجل الاستهلاك الشخصي. المادة 12 من قانون 18/04.

– غرامة من100000إلى500000 من اجل العرض و التسليم للاستهلاك الشخصي. المادة 13 من قانون 18/04.

– غرامة من100000إلى200000 لكل من يعرقل الأعوان المكلفين بمعاينة الجرائم . المادة 14 من قانون 18/04[1].

رابعا: الإعفاء من العقوبة

ان مفاد نص المادة 30 من القانون 18/04 " **يعفى من العقوبات المقررة كل من يبلغ السلطات الإدارية او القضائية بكل جريمة منصوص عليها في القانون قبل البدء في تنفيذها او الشروع فيها** " [2]، إذ أن أسباب العقاب المقررة في المادة أعلاه هي ظروف محددة قانونا على سبيل الحصر وترجع اعتبار المشرع في تقرير الإعفاء من العقاب بالرغم من ثبوت المسؤولية الجنائية للجاني عن الجريمة المرتكبة في حالة الإبلاغ عنها في وجود مصلحة اولى بالرعاية و هي الإعفاء من العقوبة من مصلحة توقيع العقاب[3].

و أنه في حالة إبلاغ السلطات العامة عن الجريمة بعد عمله بها فان موجب الإعفاء المنصوص عليه في هده المادة يتوافر متى كان الإبلاغ صادقا متسما بالجدية و الكفاية و من شانه معاونة السلطات[4]،أما عن محل التبليغ فالملاحظ انه يمتد دون استتناء لجميع جرائم المخدرات و المؤثرات العقلية سواء كانت جناية او جنح [5].

1قانون 04 / 18 المتعلق بالوقاية من المخدرات و المؤثرات العقلية وقمع الاستعمال و الاتجار غير المشروعين.

2 المادة 30 من القانون 04 / 18.

3 كريمة كاشر ، **المجلة العربية في العلوم الإنسانية و الاجتماعية**، مجلد 12 ،عدد 03جويلية 2020، ص 625.

4 نبيل صقر ،**مرجع سبق ذكره**، ص 91.

5 كريمة كاشر ،**مرجع سبق ذكره**، ص 625.

المبحث الثاني: جريمة المتاجرة بالمخدرات

إن عملية المتاجرة بالمخدرات يقصد بها توزيع المواد المخدرة وإيصالها للأشخاص المستهلكين لها، ويمكن أن تصل إلى عدد كبير من الأحياء، المدينة، المدن المجاورة للبلاد، وباعتبار أن عملية المتاجرة بالمخدرات من الظواهر الأكثر خطورة على الصعيدين الاجتماعي والاقتصادي نظرا لكونه يمس المجتمع، وبالتالي يجب على جميع الدول وضع تشريعات لتجريم هذا النوع من السلوكيات الإجرامية لتسليط أقصى و أشد العقوبات على مرتكبيها وهذا ما أخذ به المشرع الجزائري، و سأتطرق إليها بالتفصيل في المطلبين التاليين:

المطلب الأول: تعريف جريمة المتاجرة بالمخدرات و أركانها

تمثل تجارة المخدرات خطرا يهدد البشرية بأسرها ، لما تمثله هذه التجارة من دمار للقيم الأخلاقية تقويض دعائم المجتمعات الإنسانية و إهدار لكل ما بلغته تلك المجتمعات من تقدم و ازدهار ، وقد إستشعرت البلدان هذا الخطر منذ وقت طويل فعملت على إبرام مجموعة من الاتفاقيات والمعاهدات والبروتوكولات الدولية لتحقيق التعاون فيما بينها لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات وقصر إستخدامها على الاستعمالات الطبية، ومن خلال ما سبق سنتعرف على تعريف الإتجار بالمخدرات و أركانها و هما كالتالي:

الفرع الأول: تعريف جريمة المتاجرة بالمخدرات

من أجل الإحاطة بظاهرة الاتجار غير المشروع في المخدرات من جميع جوانبها، كان لا بد من تعريفها لغة و إصطلاحا و هما كالتالي:

أولا: التعريف اللغوي

الاتجار في اللغة فقد جاء في لسان العرب، حرف الراء فصل التاء، تجر: تجر تجرا وتجارة، باع وشرى، وكذلك إتجر وهو افتعل، وقد غلب على الخمار، قال الأعشى:

ولقد شهدت التاجر الـــــــــــــــــــــــ أمان، موردا شرائه

.....فالعرب تسمي بائع الخمر تاجرا، قال الأسود بن يعفر:

ولقد أروح على التجار مرجلا مذلا بمالي، لينا أجيادي

أي مائلا عنقي من السكر، ورجل تاجر، والجمع تجار، بالكسر والتخفيف، وتجار وتجر، مثل صاحب وصحب، وقيل أصل التاجر عندهم الخمار يخصونه به من بين التجار[1].

والاتجار هو مزاولة أعمال التجارة وذلك بتقديم السلع إلى الغير بمقابل بطريق البيع والشراء.

أما المخدرات: فهي مواد تؤثر على عقل الإنسان وتستره بحيث يفقد معها الوعي والإدراك ويصاب بالضعف والكسل والفتور.

ثانيا: التعريف الاصطلاحي

توالت الجهود الفقهية للبحث عن صيغة مثلى لتعريف هذه الجريمة، لذلك تعددت التعريفات التي تتميز كل منها بالتركيز على عنصر قانوني من عناصر الجريدة بهدف تيسير الأمر للسلطات المختصة من بينها:

"يقصد بالإتجار بالمواد المخدرة أن يقوم الشخص لحسابه الخاص بمزاولة عمليات تجارية متعددة، قاصدا أن يتخذ منها حرفة معتادة لو، فلا يكفي لثبوت الاتجار عملية واحدة ولا عدة عمليات متفرقة في أوقات متقطعة لا اتصال بينها، وإنما يلزم فضلا عن تعدد العمليات أن ينظمها غرض محدد هو أن يكون الجاني قد كرس بصفة معتادة للقيام بهذا العمل والارتزاق منه والتعيش عن طريقه، ولا يشترط بعد ذلك أن يكون هذا النشاط هو حرفة الشخص الوحيدة، فقد يحترف الشخص عدة حرف من بينها التجارة دون أن يمنع ذلك من اعتباره تاجرا، سواء في ذلك كانت الحرفة التجارية هي حرفته الرئيسية أو كانت حرفة ثانوية [2].

في حين ذهب البعض الآخر إلى أن الاتجار في المواد المخدرة يتحقق كلما كان تقديمها للغير مقابل، سواء كان هذا المقابل عينيا أو نقدا أو منفعة، وعليه فإن الاتجار وفق هذا المنظور يتسع

1 ابن منظور جمال الدين، **لسان العرب**، ط4، دار الصادر بيروت، المجلد الرابع، حرف الراء، فصل التاء المثناة، 89/04 ، 2005.

2محمد عوض، **جرائم المخدرات والتهريب الجمركي والنقدي**، ب ط، المكتب المصري الحديث، الإسكندرية، 1966، ص 49، سعد المغربي، **ظاهرة تعاطي الحشيش دراسة نفسية اجتماعية**، ط2، دار الراتب الجامعية، بيروت، 1984، ص 38.

ليشمل كل تصرف بمقابل في المواد المخدرة، ولا يجور التزام بالمعنى الضيق للإتجار الذي حدده القانون التجاري، ويتحقق قصد الاتجار إذا ثبت أن اتصال المتهم بالمخدر كان بقصد تقديمه للغير بمقابل، سواء حصل فعلا على هذا المقابـــــل أم لا [1].

وهناك من توسع في معنى الاتجار في المخدرات ليشمل كل صور التعامل في المخدرات بحيث لا يقتصر على التصرفات القانونية كالبيع والشراء والاتجار والمبادلة والتنازل والوساطة في كل هذهالتصرفات، وإنما يشمل أيضا الأعمال المادية المتعلقة بالمخدر كالنقل والتسليم، وقد يكون الاتجارمشروعا أي يتم في نطاق الرقابة الحكومية المحلية والدولية، أو غير مشـروع و هو ما يكون لسالفاللقوانين المحلية وخارجا على نظام الرقابة الدولية [2].

فالاتجار غير المشـروع إذن هو كل صور التعامل بالمواد المخدرة التي يكون إجرائها لسالفة للقوانين المحلية، أو خروج على نظام الرقابة الدولية، أية كانت صورته سواء أكان بمقابل أم بغير مقابل، وسواء أكان المقابل عينا أو مبلغا من المال أو مجرد منفعة، وسواء أكان من شخص غير مرخص له به، أم من شخص مرخص له به إذا وقع خارج نطاق الترخيص [3].

1 رؤوف عبيد، **شرح قانون العقوبات التكميلي(في جرائم المخدرات، الأسلحة والذخائر)**، ط2، دار الفكر العربي، 1979، ص 40.

2 إدوارد غالي الذهبي، **مرجع سبق ذكره** ، ص 78.

3 رؤوف عبيد، **مرجع سبق ذكره**، ص 37.

الفرع الثاني: أركان جريمة المتاجرة بالمخدرات

إن جريمة الاتجار بالمخدرات كغيرها من الجرائم تقوم على اركنا ، سنذكرها فيما يلي:

أولا: الركن الشرعي لجريمة الاتجار بالمخدرات

انطلاقا من نص المادة الأولى من قانون العقوبات و التي تنص " لا جريمة ولا عقوبة أو تدابير امن بغير قانون " [1].

جريمة المخدرات كغيرها من الجرائم لا تقوم الا بتوفر الاركان الثلاث لقيامها و الركن الشرعي هو أول الأركان.

حضر المشرع الجزائري بموجب القانون رقم 18/04 كافة صور الاستهلاك أو التعامل أو الاتجار غير المشروع للمخدرات[2].

ويستند الركن الشرعي إلى شروط أساسية و هي[3] :

01- شرط وجود النص القانوني للتجريم و العقاب متمثلا في المادة الأولى من قانون العقوبات الجزائري.

02- شرط قابلية النص القانوني للتطبيق في الزمان، وهذا ما نصت عليه المادة 02 من قانون العقوبات الجزائري حيث جاء فيها :" لا يسري قانون العقوبات على الماضي إلا مكان منه اقل شدة ".

03- شرط قابلية النص القانوني للتطبيق في مكان معين ، وهذا ما جاءت به المادة 03 من نفس القانون "يطبق قانون العقوبات على كافة الجرائم التي ترتكب في أراضي الجمهورية ، كما

1 الأمر 156/66 المؤرخ في 8 يوليو 1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل و المتمم بالقانون 14/04 المؤرخ في 04 فيفري 2004 ، ص 01.

2علي بوعفرية، قسيمة الظاهر، **جريمة الاتجار غير المشروع للمخدرات و المؤثرات العقلية في التشريع الجزائري**، مذكرة ماستر، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة غرداية، 2019/2018، ص 30.

3الأمر 156/66 المؤرخ في 8 يوليو 1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل و المتمم الى غاية القانون 02/16 المؤرخ في 19 جوان 2016 ، الجزء الأول المبادىء العامة ، أحكام تمهيدية.

يطبق على الجرائم التي ترتكب في الخارج إذا كانت تدخل ادا كانت تخل في اختصاص المحاكم الجزائرية طبقا لأحكام قانون الإجراءات الجزائرية ".

04- عدم خضوع الفعل لنص الإباحة.

ثانيا الركن المادي لجريمة الاتجار بالمخدرات :

الركن المادي هو السلوك المادي الخارجي الذي ينص على تجريمه ، و هو ضروري لقيام الجريمة ، اذ لا يعرف القانون جرائم بدون ركن مادي ولذلك يسمى بماديات الجريمة[1].

وهو إخراج الأفكار الجرمية من العالم الخارجي بتجسيدها في أفعال تمثل الجانب المادي للمجرم اي السلوك الإجرامي و يكون في صورة ايجابية أو صورة امتناع ،حيث يرتب هدا الفعل اعتداء على حق أو مصلحة يحميها القانون فلا جريمة بدون فعل[2].

أ- السلوك الإجرامي لجريمة الاتجار بالمخدرات :

يتخذ السلوك الإجرامي عامة صورتين:

01- سلوك ايجابي: و هو الحركة العضوية الإرادية التي يقوم بها مرتكب الفعل أثناء ارتكابه للجريمة و يشترط أن تكون في الإرادة الحرة ، فإذا انعدمت الإرادة لا يكون ركن مادي[3].

02- السلوك السلبي: يكون بامتناع الشخص عن القيام بإلتزام أو واجب بفرضه عليه القانون ،كما يشترط القانون أن يكون باستطاعة الشخص الممتنع القيام بدلك الواجب أو الالتزام . و أن يكون مصدر هدا الامتناع هو الإرادة الحرة للجاني[4].

1علي حسين الخلف، سلطان عبد القادر الشاوي، **المبادئ العامة في قانون العقوبات**، ب ط، مكتبة القانونية بغداد شارع المتنبي، بغداد، العراق، ص ص 137، 138.

2فريد روابح ،" **محاضرات في القانون الجنائي العام** "، مطبوعة الدروس للسنة الثانية ليسانس، جامعة محمد لمين دباغين، كلية الحقوق و العلوم السياسية قسم الحقوق، سطيف، 2019/2018 ، ص29.

3 قارح عصام، **آليات مكافحة جريمة الاتجار بالمخدرات** ، مذكرة ماستر تخصص قانون جنائي و علوم جنائية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم الحقوق، 2020/2019، ص 37.

4عمر الخوري، **شرح قانون العقوبات القسم العام** ، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1 ،2019/2018، ص 33.

02-01- الامتناع عن القيام بعمل:

هو موقف سلبي ، أي انه ليس عدما ، وإنما هو ظاهرة مادية ، لها كيانها و وجودها في العالم الخارجي ، وهو غير السكون المعروف في القانون الطبيعي ،الذي يتمثل في الوقوف الكلي عن الحركة ، و هو موقف يحدث فراغا في العالم الخارجي وكان من واجب الممتنع أن يملاءه بنشاطه الايجابي[1].

02-02- الواجب القانوني:

يستند الامتناع وجوده و كيانه من الواجب الذي يفرضه القانون على الشخص الممتنع ، أي من السلوك الايجابي الذي يلزم الشارع شخص معين للقيام به ولا يشترط ان يكون القانون الجزائي هو مصدر الواجب القانوني ، فالواجب القانوني مطلق و يمكن أن تنص عليه أي قاعدة قانونية من قواعد القانون الجزئي أو المدني أو الإداري أو غيره[2].طبيعة السلوك الإجرامي: وتختلف طبيعته حسب نوع الجريمة المرتكبة من طرف الجاني ففي الجرائم الوقتية يبدأ السلوك الإجرامي و ينتهي على الفور ، أما في الجرائم المستمرة فيتصف فيها بالدوام على الاستمرارية ولا ينتهي إلا بانتهاء هده الحالة ، غير أن السلوك في جرائم الاعتياد يتصف بتكرار الفعل المعاقب عليه أكثر من مرة ،كما هو الحال في جريمة الاتجار بالمخدرات[3]،السلوك الإجرامي لجريمة الاتجار بالمخدرات جاء في نص المادة 17 من قانون 18/04 [4].

1قارح عصام، **مرجع سبق ذكره** ، ص 37.

2عبود سراج، **قانون العقوبات الجزء الأول** ، منشورات الجامعة الافتراضية السورية ،الجمهورية العربية السورية ،2018 ، ص138.

3عمر الخوري ، **مرجع سبق ذكره** ، ص 33.

4القانون رقم 18/04 المؤرخ في 25 ديسمبر 2004 المتعلق بالوقاية من المخدرات و المؤثرات العقلية و قمع الاستعمال و الاتجار غير المشروعين، جريدة رسمية العدد 83 ، 26 ديسمبر 2004، ص 06.

ب- النتيجة في جريمة الاتجار بالمخدرات:

يراد بها التغيير الذي يحدث في العالم الخارجي كأثر للسلوك الإجرامي، فيحقق عدوانا ينال مصلحة أو حق ،قدر الشارع جدارته بالحماية الجزائية[1].

كما تعتبر الأثر الناجم عن النشاط الإجرامي غالبا ما تكون حقيقة مادية أي تظهر بصورة اثر مادي ضار له وجوده المحدد في العالم الخارجي ، كما لها أن تكون حقيقة قانونية لا تحمل أي ضرر مادي لأحد، وإنما تتمثل في اعتداء على حق يحميه القانون ، وعلى أي حال فان مفهوم الحقيقة القانونية هدا يمكن تعميمه على الجرائم التي تنتج اثر ماديا محسوسا في العالم الخارجي[2].

ج - العلاقة السببية لجريمة الاتجار بالمخدرات:

تقوم علاقة السببية في جريمة الاتجار بالمخدرات متى تبث أن فعل الجاني هو من أدى سواء بصفة مباشرة او غير مباشرة إلى ارتكاب الجريمة ،وقد يتخذ فعل الجاني عدة صور ذكرها المشرع الجزائري على سبيل الحصر في المادة 17 من القانون 18/04 ويمكن ان تكون في شكل:

العرض، البيع، الوضع للبيع، الشراء قصد البيع أو التخزين أو الاستخراج أو التحضير أو التوزيع أو التسليم بأي صفة كانت أو سمسرة أو شحن أو نقل عن طريق العبور ونقل المواد المخدرة و المؤثرات العقلية[3].

ثالثا: الركن المعنوي لجريمة الاتجار بالمخدرات

يتمثل الركن المعنوي في جرائم المخدرات في القصد العام و القصد الخاص أما القصد العام فيجب إن يتوفر بعنصرية العلم يتمثل في تبوث العلم لدى الجاني بطبيعة المادة المخدرة هل معاقب عليها أو مرخص لها ، وكذلك يجب إن تكون إرادة الجاني سليمة غير مشوبة بعارض من

1علي حسين الخلف، سلطان عبد القادر الشاوي، **مرجع سبق ذكره** ، ص 140.

2قارح عصام، **مرجع سبق ذكره** ، ص 38.

3 نبيل صقر، **مرجع سبق ذكره** ، ص ص 45، 46.

عوارض الأهلية ، أما فيما يتعلق بالقصد الخاص فقد اشترطه المشرع في بعض جرائم المخدرات باعتباره يختلف عن القصد العام من حيث انه ينظر إلى النوايا في ارتكاب الجرائم[1].

أ- القصد الجنائي العام :

وهو انصراف إرادة الجاني نحو القيام بفعل و هو يعلم إن القانون ينهى عنه ، أو هو انصراف إرادة الجاني إلى ارتكاب فعل إجرامي ، مع العلم بتوافر أركانه وبأن القانون يحضره و القصد العام بدوره يقوم على توافر عنصرين العلم و الإرادة[2].

ب- القصد الخاص:

هو انصراف إرادة الجاني وعمله إلى واقعة أخرى ليست من أركان الجريمة، و القاعدة العامة لجرائم المخدرات، هي انه يكفي توافر القصد العام إلا أن المشرع قد اشترط قيام القصد الخاص، في بعض هذه الجرائم[3].

المطلب الثاني: المتاجرة من المنظور القانوني

إن عملية المتاجرة بالمخدرات يقصد بها توزيع المواد المخدرة وإيصالها للأشخاص المستهلكين لها، ويمكن أن تصل إلى عدد كبير من الأحياء، المدينة، المدن المجاورة للبلاد، وباعتبار أن عملية المتاجرة بالمخدرات من الظواهر الأكثر خطورة على الصعيدين الاجتماعي والاقتصادي نظرا لكونه يمس المجتمع، وبالتالي يجب على جميع الدول وضع تشريعات لتجريم هذا النوع من السلوكيات الإجرامية لتسلط أقصى و أشد العقوبات على مرتكبيها وهذا ما أخذ به المشرع الجزائري، ولهذا ومن أجل الإطلاع أكثر على هذا الجانب أتقدم في هذا المطلب إلى فرعين، حيث يتحدث الفرع الأول على التكييف القانوني الجنح و الجنايات لجريمة الإتجار بالمخدرات، أما الفرع الثاني فيتحدث عن تشديد العقوبة لجريمة المتاجرة بالمخدرات و هما كالتالي:

---

1 ياسمينة ظريف، **الآليات القانونية لمكافحة جريمة المخدرات على ضوء القانون الوطني و لمواثيق الدولية** ، مذكرة ماستر، تخصص قانون جنائي للأعمال كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، الجزائر، 2018/2017، ص 40.

2شويشة صدام حسين، **مرجع سبق ذكره**، ص 39.

3شويشة صدام حسين، **نفس المرجع السابق**، ص 39.

الفرع الأول: التكييف القانوني الجنح و الجنايات لجريمة الإتجار بالمخدرات

إن الإتجار أو التعامل بالمخدرات يقصد به الإتيان بأحد الأفعال المنصوص عليها بالمادة 17 من قانون 18/04 .

فالإتجار بالجوهر المخدر هو قيام الشخص لحسابه الخاص بمزاولة عمليات تجارية هادفا بذلك إلى اعتبارها حرفة معتادة له إذ أن قيامه بعملية واحدة لا يثبت الإتجار فلابد من التعدد والانتظام في الممارسة، ولم ينص المشرع على مصطلح المتاجرة بصفة مباشرة، ولكنه عدد الأفعال المنصوص التي يدخل ضمنها وهي: إنتاج المواد المخدرة بطريقة غير شرعية أو صنعها أو حيازتها أو عرضها أو وضعها للبيع، أو الحصول عليها أو شراؤها قصد البيع أو تخزينها أو استخرجها أو تحضيرها أو توزيعها أو تسليمها بأية صفة كانت، أو سمسرتها أو شحنها أو نقلها عن طريق العبور أو نقل المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية: هو الفعل المنصوص والمعاقب عليه في المادة 17 من القانون 18/04[1].

فمن خلال ما سبق سأبين جنح الإتجار بالمخدرات، و كذا جنايات ترويج المخدرات، فلقد كيف المشرع بعض جرائم الإتجار بالمخدرات على أنها جنح وكيف الأخرى على أنها جنايات و هما كالتالي:

أولا: جنح الإتجار بالمخدرات

إن الإتجار بالمخدرات نصت عنه المادة 17 من القانون 18/04 المتعلق بمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية، وقد يكيف على أساس أنه جنحة وهذا ما سندرسه في هذا العنوان، ويتمثل الإتجار بالمخدرات في إنتاج المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية بطريقة غير شرعية أو صنعها أو حيازتها أو عرضها أو وضعها للبياع أو الحصول عليها أو شرائها قصد البيع أو تخزينها أو استخراجها أو تحضيرها أو توزيعها أو تسالمها بأية صفة كانت أو سمسرتها أو شحنها أو نقلها عن طريق العبور ويمكن حصر هذه الأفعال في صنفين:

1 رؤوف عبيد، **مرجع سبق ذكره**، ص 35.

01- إنتاج أو صنع المخدرات أو المؤثرات العقلية: يقصد بالإنتاج حسب المادة 02 من القانون 18/04،فصل الأفيون أو أوراق الكوكا والقنب و راتينج القنب عن نباتها[1]، و يقصد بالصنع حسب المادة 02 جميع العمليات غير الإنتاج التي يتم الحصول بها على مخدرات ومؤثرات عقلية وتشمل التقنية وتحويل المخدرات إلى مخدرات أخرى[2].

02- حيازة المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية أو عرضها أو وضعها للبيع أو الحصول عليها أو شرائها قصد البيع أو تخزينها أو استخراجها أو تحضيرها أو توزيعها أو تسليمها بأي صفة كانت أو سمسرتها أو شحنها أو نقلها عن طريق العبور ويتعلق الأمر هنا بالوسطاء سواء كانوا بالجملة أو بالتفصيل وسواء كانوا بائعين أو مشترين:

يقصد بالنقل حسب المادة 02 من القانون رقم 18/04، نقل المواد الموضوعة تحت المراقبة داخل الإقليم الجزائري من مكان إلى أخر أو عن طريق العبور، وتقتضي الجريمة في هذه الصورة أن تكون العمليات المذكورة غير مشروعة، إذ أجازت المادة 04 من القانون رقم 18/04، للوزير المكلف بالصحة بالترخيص بالقيام بالعمليات المذكورة في المادة 17، إذا كان استعمال النباتات والمواد والمستحضرات المخدرة أو المؤثرة عقليا موجها الأهداف طبية أو علمية[3]، وفي هذا الصدد قضى في فرنسا بأنه يستوي أن يكون إنتاجا لمخدرات أو صنعها بغرض الإتجار بها أو من أجل الاستعمال الشخصي[4]، ولا يمنح هذا الترخيص إلا بناءا على تحقيق اجتماعي حول السلوك الأخلاقي والمهني للشخص طالب الرخصة، كما ال يمنح هذا الترخيص لشخص حكم عليه بسبب الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون[5].

---

1 يوسفي أسماء ، **المخدرات بين التشريع والعقاب**، مذكرة التخرج للمدرسة العليا للقضاء، الدفعة السابعة عشر، 2009/2006، ص 23.

2 يوسفي أسماء ،**نفس المرجع السابق**، ص 24.

3 القانون رقم 18/04 المؤرخ في 2004/12/25، المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية و قمع الاستعمال و الإتجار النير المشروعين بها، ج ر عدد 83 ، الصادرة في 2004/12/26 ، المعدل والمتمم للقانون 05/85 المتعلق بحماية الصحة وترقيتها.

4 أحسن بوسقيعة، **مرجع سبق ذكره**، ص 458.

5آيت يحي كريم ، **جريمة المخدرات وطرق اثباتها** ، مذكرة تخرج لنيل شهادة المدرسة العليا للقضاء ، الدفعة 15، الجزائر ، 2007/2004، ص 16.

تبعا لذلك ال تعد جريمة عمليات إنتاج المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية وضعها وحيازتها والحصول عليها وشرائها وتخزينها واستخراجها وتحضيرها وتوزيعها وتسليمها وشحنها ونقلها، التي يقوم بها الصيادلة ومسئولي الهياكل الصحية والمخابر وصانعي الأدوية الحاصلين على ترخيص من الوزير المكلف بالصحة[1]، تعاقب المادة 17 من القانون 18/04 على القيام بالعمليات المذكورة بطريقة غير شرعية بالحبس من 10 سنوات الى 20 سنة، و بغرامة من 5.000.000 دج إلى 50.000.000 دج .

ثانيا: جنايات الإتجار بالمخدرات

نصت الفقرة 03 المادة 17 من القانون رقم 18/04 السابق الذكر، على أنه تتحول كافة الجنح الخاصة بالتعامل والمتاجرة بالمخدرات إلى جنايات، في حالة وجود جماعة إجرامية منظمة، و فحسب المادة 02 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لسنة 2000،فإنه لكي توصف جماعة إجرامية بأنها منظمة البد أن تكون[2]:

01- جماعة محددة البنية: ويقصد بذلك جماعة غير مشكلة عشوائيا لنرض الارتكاب الفوري لجريمة ما، و لا يلزم أن تكون لأعضائها أدوار محددة رسميا أو أن تستمر عضويتهم فيها أو أن تكون لها بنية متطورة.

02- مؤلفة من 03 أشخاص أو أكثر: البد أن يكون عدد أعضائها ثالثة فأكثر، بمعنى أن الجماعة المتكونة من شخصان ال تعد جماعة إجرامية منظمة.

03- تمتاز بديمومة معينة: يشترط أن تكون هذه الجماعة الإجرامية غير مؤقتة، بحيث البد أن تكون مشكلة بصفة دائمة نسبيا.

1 يوسفي أسماء ،**مرجع سبق ذكره**، ص 27.

2 في الجريمة المنظمة هناك تعريف وضعه الفقه وبعض قوانين الدول لكن نعرفها وفقا لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة لسنة 2000 في المادة 02 " هي جماعة محددة البنية مكونة من ثالثة أشخاص أو أكثر موجودة لفترة من الزمن وتقوم بفعل مدبر بهدف ارتكاب جريمة أو أكثر من الجرائم الخطيرة أو الأفعال المجرمة لهذه الاتفاقية من أجل الحصول بشكل مباشر أو غير مباشر على منفعة مالية أو مادية ".

– **أن ترتكب جرائم خطيرة:** نصت الفقرة أ من المادة 02 من اتفاقية الأمم المتحدة على أن الجماعة الإجرامية المنظمة تهدف إلى ارتكاب جرائم خطيرة، وقد عرفت الفقرة ب الجرائم الخطيرة بأنها كل سلوك يمثل جرما يعاقب عليه بالحرمان من الحرية لمدة قصوى لا تقل عن أربع سنوات أو بعقوبة أشد.

وتجدر الإشارة إلى أن قانون العقوبات الفرنسي يميز بين فعلي الإنتاج وصنع[1] المخدرات وباقي الأفعال فجعل الأولين جناية والباقي جنحة، و للتوغل أكثر في موضوع جنايات الإتجار بالمخدرات، وجب التطرق للعناوين التالية:

أولا: جناية زراعة النباتات المخدرة بقصد الإتجار:

ولقد نصت عليها المادة 20 من القانون 18/04 على معاقبة كل من زرع بطريقة غير شرعية خشخاش الأفيون أو شجرة الكوكا أو نبات القنب، أي يشترط لقيام هذه الجناية، أن يكون الزرع متمثلا سواء في خشخاش الأفيون أو في نبات الكوكا أو في نبات القنب[2].

01 – خشخاش الأفيون: وهو المصدر الذي يستخرج منه الأفيون وهو نبات يبلغ طوله من 70سم إلى 110 سم، وأوراقه طويلة وناعمة خضراء وذات عنق فضي و الأفيون هو عصيرمادة الخشخاش مستخرج عن طريق كبسولة رأس النبات[3].

02– نبات الكوكا: وهي شجرة مورقة دائما ذات أوراق ناعمة وبيضاوية الشكل تزرع في الهند واندونيسيا وأمريكا الجنوبية، ويتم تعاطيها بالمضغ وتؤدي إلى تنشيط الجهاز العصبي تخدرالمعدة فلا يشعر متعاطيها بالجوع أو التعب كما تؤدي إلى شعور متعاطيها بالارتياح[4].

1 أحسن بوسقيعة، **مرجع سبق ذكره**، ص 459.

2 القانون رقم 18/04، **مرجع سبق ذكره**.

3 بن عبيد سهام ،**مرجع سبق ذكره** ، ص 17.

4 بن عبيد سهام ،**نفس المرجع السابق** ، ص 16.

03- نبات القنب: وهو نبات شجري شديد الرائحة يشبه خشخاش الطفيلية ويبلغ طوله من 30سم إلى 6 أمتار، وأوراقه طويلة وضيقة وأهم مناطق نموه لبنان وتركيا ومصر والغرب وستخرج الحشيش أو ما يعرف بالشيرة من القمم المزهرة للنبات[1].

ثانيا :جناية استيراد وتصدير المخدرات بطريقة غير مشروعة

ولقد نصت عليها المادة 19 من القانون 18/04على استيراد مواد مخدرة أما المادة 190 من نفس القانون فقد نصت على الاستيراد والتصدير للنباتات السامة.

01-الاستيراد أو الجلب: ومعنى الاستيراد هو الجلب والإدخال إلى التراب الوطني بأية وسيلة كانت وكيفما تم ذلك سواء برا أو بحرا أو جوا.

02- التصدير: ومعنى التصدير هو إخراج المخدرات من التراب الوطني بأية وسيلة كانت و كيفما تم ذلك سواء برا أو بحرا أو جوا[2]، ويقصد كذلك بتصدير المخدرات إخراجها من الحدود الإقليمية بأية وسيلة كانت وسواء كان المتهم قد صدر لحسابه أو لحساب غيره متجاوزا بفعله الخط الجمركي [3].

ويجب الإشارة إلى انه بالنسبة لجناية استيراد المواد المخدرة تتم بمجرد وصول المخدرات إلى المياه الإقليمية الوطنية، لأنها تعتبر جزءا من أراضيها وفقا لقواعد القانون الدولي[4].

ثالثا: جناية تسيير أو تنظيم أو تمويل التعامل في المخدرات

ولقد نصت عليها المادة 18 من القانون رقم 18/04 على معاقبة كل من قام بتسيير أو تنظيم أو تمويل النشاطات المذكورة في المادة 17 من القانون رقم 18/04،وعليه فالمشرع جرم نشاط كل شخص يمكن أن يكون له صلة بعمليات المتاجرة سواء كان ذلك بإدارته أو التدخل في إدارته أوفي تنظيمه أو الانضمام إليه بهدف ارتكاب هذه الأفعال ، وما يلاحظ هنا هو أن جريمة تهريب

1 بن عبيد سهام ،**نفس المرجع السابق** ، ص 15.

2 نصر الدين مروك ، **مرجع سبق ذكره** ، ص 34.

3 حسين محمد جمجوم، **موسوعة العدالة الجنائية**، ج 1، جنايات وجنح المخدرات، المكتب الفني للإصدارات القانونية، 2005 ، ص 82.

4 نبيل صقر، **مرجع سبق ذكره**، ص 49.

المخدرات لم تكن مدرجة أو منصوص عليها في القانون رقم 05/85 المتعلق بترقية الصحة وحمايتها ، وإنما كانت تدرج ضمن جرائم التهريب المنصوص عليها في قانون الجمارك باعتبارها بضاعة محظورة وكانت تعتبر جنحة في المفهوم القانوني لتصبح جناية في ظل النظام القانوني الجديد[1].

الفرع الثاني: تشديد العقوبة لجريمة المتاجرة بالمخدرات

لقد منح المشرع الجزائري للقاضي صلاحيات عديدة و سلطة تقديرية واسعة فيما يخص الفصل في القضايا المعروضة أمامه، وتتخذ الأحكام الجزائية الصادرة في هذا الشأن حيث تكون لهذه الأحكام وجهة زجرية أو عقابية ردعية للحد من انتشار هذه الظاهرة، ذلك بمقتضى القانون 18/04 المتعلق بالوقاية من المخدرات و المؤثرات العقلية و قمع الاستعمال و الاتجار غير المشروعين بهما[2].

أولا: العقوبات الأصلية و العقوبات التكميلية لجريمة الاتجار بالمخدرات

وتتمثل هذه الأحكام و العقوبات في العقوبات الأصلية و العقوبات التكميلية لجريمة الاتجار بالمخدرات و التفصيل كالتالي:

01- العقوبات الأصلية:

وهي العقوبات التي تتعلق بالفاعل الأصلي، في حال ما ارتكب الجريمة شخص طبيعي يتمتع بالجنسية الجزائرية، و في حال ما كان المرتكب لهدم المجربة شخص اعتباري (معنوي).

أ- في حالة تم ارتكاب الجريمة من طرف شخص طبيعي يمتلك الجنسية الجزائرية:

حسب نص المادة 17 فقرة 1 من القانون 18/04، فإن كل من قام بطريقة غير مشروعة بعرض أو بيع أو وضع للبيع أو حصول و شراء قصد بي او التمرين أو استخراج او التحضير أو

1 قانون رقم 17/05 المتضمن مكافحة التهريب، مؤرخ في 31 ديسمبر 2005 ،الجريدة الرسمية عدد 02 بتاريخ 2006/01/15.

2 حشاني نورة، **المخدرات في ظل التشريع الجزائري و دور قطاع العدالة في محاربةالآفة**، نشرة القضاة، الجزائر، المعهد الوطني للقضاة، العدد 55، 1998/12/14، ص 42.

تسليم بأية صفة كانت، أو سمسرة أو شحن أو نقل عن طريق العبور أو نقل المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية، يعاقب بالحس من عشر (10) سنوات إلى عشرون (20) سنة وغرامة من 5.000.000 دج إلى 50.000.000 دج (جنحة مشددة).

أما في مواد الجنايات و حسب المادة 17 في فقرتها الثالثة، فإنه يعاقب على الأفعال المذكورة سابقا بالسجن المؤبد عندما يرتكبها جماعة إرهابية منظمة[1].

كما يعاقب بنفس العقوبة كل من قام بتسيير أو تنظيم أو تمويل النشاطات السابقة أو من قام بطريقة غير مشروعة بتصدير أو استيراد المخدرات[2].

ب- في حال تم ارتكاب الجريمة من طرف شخص أجنبي:

فيجوز للمحكمة أن تمنعه من الإقامة في الإقليم الجزائري، فيترتب على هذا المنع طرد المحكوم عليه إلى خارج الحدود بقوة القانون بعد انقضاء العقوبة[3].

ج- في حالة تم ارتكاب تلك الأفعال المذكورة سابقا من طرف شخص معنوي:

فيعاقب الشخص المعنوي على ارتكاب جريمة أو أكثر المنصوص عليها في المادة 17 بغرامة تعادل خمسة (05) مرات العرامة المقررة للشخص الطبيعي، و أما إذا كانت الجريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادتين 18 و 19 من القانون 18/04 فيعاقب الشخص المعنوي بغرامة تتراوح من 50.000.000 دج إلى 250.000.000دج ، بالإضافة إلى ذلك و في جميع الحالات، يتم الحكم بحل المؤسسة أعتقها مؤقتا لمدة لا تزيد عن خمسة (05) سنوات[4].

1 المادة 17 من القانون رقم 18/04.

2 المادة 18 و 19 من القانون رقم 18/04.

3 المادة 24 من القانون رقم 18/04.

4 المادة 25 من القانون رقم 18/04.

د- و يعاقب على الشروع في ارتكاب هذه الجرائم بالعقوبات ذاتها المقررة للجريمة المرتكبة[1].

هـ- أما الشريك الذي عبر عنه المشرع الجزائري بانه (يعتبر شريكا في الجريمة من لم يشرك اشتراكا مباشرا، لكنه ساعد بكل الطرق أو عاون الفاعل أو الفاعلين على ارتكاب الأفعال التحضيرية أو المسهلة أو المنفذة له مع علمه بذلك) [2]، و ينطبق وصف الشريك على من يقوم بذات الفعل المكون الركن المادي الجريمة، أو بجزء من الركن المادي، أو بدور تنفيذي فيها أو بدور رئيسي على مسرح الجريمة[3]، فتكون عقوبته بنفس عقوبة الفاعل الأصلي للجريمة[4].

و- و أما المحرض أو المشجع على ارتكاب الجرائم المذكورة سابقا، فيعاقب بالعقوبات المقررة للجريمة أو الجرائم المرتكبة[5]، و قد عرفت المادة 45 من قانون العقوبات المحرض على أنه (من يحمل شخصا و يخضع للعقوبة بسبب وضعه أو صفته الشخصية على ارتكاب الجريمة)، بينما المشجع هو (من يقوم بتشديد عزيمة الفاعل، ليزيد التصميم الجرمي لديه، آخر بتشديد عزيمته يفترض شخصا صمم على جريمة ثم تلقي التشجيع فيزيد إصرارا على ارتكابها) [6].

02- العقوبات التكميلية:

العقوبات التكميلية هي عقوبات جوازية للقاضي إذا أراد تطبيقها إضافة إلى العقوبات الأصلية، وتعتبر مكملة لعقوبة الحبس أو السجن أو الغرامة المالية، فبعد استقراءتنا للمادة 29 من القانون 18/04 نجنها تتمثل في[7]:

01- عقوبات الحرمان من الحقوق السياسية و المدنية و العائلية من 5 سنوات إلى 10 سنوات.

02- المنع من ممارسة المهنة التي ارتكبت الجريمة بمناسبتها لمدة لا تقل عن 5 سنوات.

---

1 الفقرة 02 من المادة 17 من القانون رقم 18/04.

2 المادة 42 من قانون العقوبات العقوباتالجزائري.

3 نبيل صقر، **مرجع سبق ذكره**، ص 17.

4 المادة 23 من القانون رقم 18/04.

5 المادة 22 من القانون رقم 18/04.

6 نبيل صقر، **مرجع سبق ذكره**، ص 57.

7 المادة 29 من القانون رقم 18/04.

03- المنع من الإقامة وفقا للأحكام المنصوص عليها في قانون العقوبات.

04- سحب جواز السفر و كذا سحب رخصة السياقة لمدة لا تقل عن 5 سنوات .

05- المنع من حيازة أو حمل سلاح خاضع للترخيص لمدة لا تقل عن 5 سنوات .

06- مصادرة الأشياء التي استعملت أو كانت موجهة لارتكاب الجريمة أو الأشياء الناجمة عنها.

07- الغلق لمدة لا تزيد عن 10 سنوات بالنسبة للفنادق و المنازل المفروشة و مراكز الإيواء المطاعم و النوادي و أماكن العروض او اي مكان مفتوح للجمهور او مستعمل من قبل الجمهور ارتكب المستغل أو شارك في ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في المواد 15 و 16 من القانون 18/04.

ثانيا: ظروف التشديد و التخفيف

01- ظروف التشديد:

01-في حالة ارتكاب الجريمة من طرف جماعة إجرامية منظمة، تشدد العقوبة إلى المؤبد [1].

02-في حالة استخدام الجاني للعنف أو الأسلحة، أو كان يمارس وظيفة عمومية و ارتكب الجريمة أثناء تأدية وظائفه، إذا ارتكب الجريمة ممتهن في قطاع الصحة أو شخص مكلف بمكافحة المخدرات و استعمالها، إذا تسببت المخدرات المسلمة في وفاة شخص أو عدة أشخاص أو أحدثت لهم عاهة مستديمة ، أو إذا تمت إضافة مواد أخرى إلى المادة المخدرة من شأنها أن تزيد في خطورتها، فلا تطبق أحكام المادة 53 من قانون العقوبات المتعلقة بتخفيف العقوبة في كل هذه الحالات على الجرائم المنصوص عليها في المواد من 12 إلى 23 من القانون 18/04[2].

03-في حالة العود تكون العقوبة التي يتعرض لها مرتكب تلك الأفعال كما يلي[3]:

1 الفقرة 03 من المادة 17 من القانون رقم 18/04.

2 المادة 26 من القانون رقم 18/04.

3 المادة 27 من القانون رقم 18/04.

أ- السجن المؤبد عندما تكون الجريمة معاقب عليها بالحبس من 10 سنوات إلى 20 سنة .

ب- السجن المؤقت من 10 و 20 سنة عندما تكون الجريمة يعاقب عليها بالحبس من 5 سنواتإلى 10 سنوات.

ج- ضعف العقوبة لكل الجرائم الأخرى.

ثانيا: ظروف التخفيف أو الإعفاء من العقوبة

تخفف العقوبات التي يتعرض لها مرتكب الجريمة أو شريكه[1]:

أ- إلى النصف بالنسبة للعقوبات الواقعة على الأفعال المذكورة في نص المادة 17 من القانون 18/04.

ب- إلى السجن المؤقت من 10 سنوات إلى 20 سنة بالنسبة للأفعال المذكورة في المادتين 18 و 19 من القانون 18/04.

ج- بينما يعفى من العقوبة الشخص الذي يبلغ السلطات الإدارية أو القضائية بالجريمة قبل الشروع في تنفيذها أو الشروع فيها، و ذلك حسب نص المادة 30 من القانون 18/04[2].

1 المادة 31 من القانون رقم 18/04.

2 المادة 30 من القانون رقم 18/04.

خلاصة الفصل:

نظرا للخطورة التي تسببها المخدرات على المستوريين الوطني والدولي، وبالتالي فهي لم تتوقف عند حد التعاطي والإدمان، بل أصحت تجارة رابحة لكثير من الأشخاص وهذا ما زاد خطورتها، فالمدمن على المخدرات قد يلجأ إلى ارتكاب العديد من الجرائم للحصول على هذه السموم، ولهذا فهي أضحت جرمة منظمة سعت معظم دول العالم لمكافحتها وذلك بوضع اتفاقيات ومواثيق دولة واستراتيجيات لصد هذه الجرمة، ومن بين هذه الدول الجزائر والتي لم تدخر جهدا في القضاء على هذه الأخير، حيث انضمت الجزائر إلى اتفاقات الدولة ووضعت آليات على المستوى الوطني.

فنستخلص من خلال ما سبق نرى أنه من واجب الدول أن تكثف الجهود وأن تعمل بجدية وإخلاص للوقوف بحزم وثبات أمام هذه الآفة الفتاكة، فلابد من إقامة تعاون مباشر ومستمر بين مصالح المكافحة في دول الجوار وبين المجموعات الجهوية في إطار التعاون الأمني المشترك، حيث أن التطبيق الصارم للمعاهدات الدولية واستكمال التشريعات الوطنية وتكييفها مع الأوضاع الجديدة السائدة داخليا وخارجيا، من شأنهما أن يمكنا دولنا من الانتصار على شبح المخدرات ولا ينبغي أن نهمش الدور الفاعل الذي ينبغي أن يقوم به المجتمع المدني إذا تم تجنيده، و أتيحت له فرص النشاط الإيجابي في هذا المجال.

خاتمة

خاتمة:

إن حيازة المخدرات و الإتجار غير المشروع يعد مشكلة من أخطر المشاكل التي تواجه المعمورة جمعاء، و قد إكتشفت المخدرات منذ مهد الحضارات الأولى فقد عرفها الإنسان و إستعملها لإحداث تغيرات في حالات الشعور و الإحساس بالسعادة ، كما تم إستخدامها في علاج بعض الأمراض و لتخفيف الألم ، كما استخدمت من طرف بعض القبائل في طقوسها الدينية و الروحية.

و أما حاليا فالمخدرات أصبحت مشكلة عالمية لارتباط هذه الأخيرة بالمجتمع الإنساني ككل ، و أصبحت كل دول العالم تعاني من تنامي ظاهرة إنتشار حيازتها و الإتجار غير المشروع بها ، و قد ساعد التقدم العلمي و التكنولوجي الهائل في وسائل النقل و التكنولوجيا المعلوماتية و الشبكة العنكبوتية الأنترنت في تفشي هذه الظاهرة في كل المجتمعات.

ومن أجل الحد من هذه المشكلة ولو بنسبة معينة بالدخول في مجال التعاون الدولي سواء في اطار التعاون الدولي بين الدول أو في اطار الهيئات الدولية، اما عن التعامل العربي الدولي، نجده من خلال توقيع الدول العربية على الإتفاقيات الدولية والإنضمام إليها، أما على المشرع الجزائري فقد تناولها في قانون 18/04 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الإستعمال والإتجار الغير المشروعين بها، وقد تعرض للتجريم دون استبعاد مبدا العقاب كجزاء يمكن النطق به.

النتائج:

خلصت في دراستي لجملة من النتائج سأسردها كالآتي:

01- بذل المشرع الجزائري جهدا كبيرا من خلال القضاء على ظاهرة المخدرات بوضعه سياسة عقابية رادعة لمكافحتها أين جرم هذه الظاهرة من خلال تعريفها وتنيفها وبيان أركانها ،ليخلص في الأخير إلى العقوبات المقررة لها حيث بينما هيتها وأغراضها وخصائصها وذلك للحد من هذا الخطر الذي يهدد المجتمع، فجريمة تعاطي المخدرات هي جريمة قائمة بذاته الها أركانها ولها تدابيرها الأمنية الخاصة بها وذلك للحد منها.

02- كما خلصت إلى أن المشرع الجزائري قد حدد مبدأ اعتناق التدابير الأمنية لجريمة تعاطي المخدرات بعد أن استوضح مفهوم التدابير الأمنية من خلال أنواعها وخصائصها والغرض من إنزالها وشروط ذلك ،ليتوصل في الأخير إلى التدابير المقررة لجريمة تعاطي المخدرات.

03- المشرع الجزائري لم يحدد تعريف جامع ومانع لمادة المخدرات كمختلف التشريعات العربية الأخرى.

04- إن تعاطي مادة المخدرات تعد فاتحة لبوابة من الآفات الإجتماعية و لا تستطيع الدولة الجزائرية التصدي منفردة لها فوجب تعاون دولي لمكافحتها و تعزيز وتوحيد الجهود الدولية من أجل بلوغ وتحقيق الأهداف المنشودة للقضاء عليها.

05- لجأت الدولة الجزائرية في استراتيجياتها المعتمدة إلى إستحداث عدة أجهزة وفرقا أمنية متخصصة على غرار توافر ديوان الوطني لمكافحة المخدرات وادمانها ،أين قامت المديرية العامة للأمن الوطني باستحداث فرق مكافحة للمخدرات عل ومستوى كلأ من ولاية.

الإقتراحات و التوصيات:

و للتخلص من هذا الخطر الذي يهدد سلامة المجتمع وأمنه، وينشر المخاوف حول مستقبله وجب من أن تستأصل الداء من جذوره ونقضي على أسبابه، و ذلك من خلال ما يلي:

01- القيام بعمليات تحسيسية لتوعية الشباب حول مخاطر المخدرات بأسس علمية مدروسة و كذا شغلهم بما ينفعهم.

02- القيام بتطوير برامج التعليم و نشر الأخلاق الحميدة و التعاليم الدينية مع مختلف فئات المجتمع.

03- شغل الإعلام بمواضيع تحث على تجنب آفات المخدرات و تبيان آثارها السلبية على المتعاطي و من حوله.

04- الإهتمام بالتعليم و ترقيته للوصول إلى أعلى المراتب لبلوغ التوعية الذاتية من طرف مختلف فئات المجتمع.

05- العمل على علاج مدمني المخدرات من ناحية طبية، ونفسية واجتماعية، والتعامل معهم على أنهم مرضى لا مجرمين.

06- احترام المصابين وارشادهم الى ان العالج من المخدرات ليس بعار ثم توجيههم واسداد النصح لهم.

07- الإبتعاد عن أصحاب السوء لدورهم الكبير في الانحراف إلى الهاوية والأمور السيئة وكذلك ترك البيئة الفاسدة واستبدالها بالبيئة التي تغرس القيم والصالح.

08- مكافحة مهربي المخدرات والتشهير بهم وتطبيق حكم الشرع في معاقبتهم.

09- إتلاف المزارع الخاصة بنباتات المخدرات وملاحظة كل من يحاول زرعها.

قائمة

المصادر والمراجع

قائمـــة المراجع و المصادر:

أولا: باللغة العربية

أ- المعاجم و القواميس و الموسوعات:

01- ابن منظور جمال الدين، **لسان العرب**، ط4، دار الصادر بيروت، المجلد الرابع، حرف الراء، فصل التاء المثناة، 89/04 ، .2005

02- حسين محمد جمجوم، **موسوعة العدالة الجنائية**، ج 1، جنايات وجنح المخدرات، المكتب الفني للإصدارات القانونية، .2005

03- فؤاد حزام البستاني، **منجد الطلاب**، ط 18، دار المشرق، لبنان، ب س ن، ب ب ن.

04- محمد بن مكرم بن منظور الإفريقي المصري، جمال الدين أبو الفضل، **لسان العرب لإبن منظور**، ج 4، باب الخاء.

ب- الكتب

01- أحسن بوسقيعة، **الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجرائم الاقتصادية وبعض الجرائم الخاصة**، ط12، دار هوما للنشر، الجزائر، 2012.

02- إدوارد غالي الذهبي، **جرائم المخدرات**، ط2، مكتبة غريب، مصر، .1988

03- إيمان محمد علي الجابري، **خطورة المخدرات ومواجهتها تشريعيا**، ط1 ، منشاة المعارف، الإسكندرية ، .1999

04- جابر ابن سالم موسى، عز الدين الدنشاري، عبد الرحمان عقيل، **المخدرات(الاخطار ،المكافحة ،الوقاية ،العلاج)**، ب ط، دار المريخ للنشر، الرياض، .1989

05- حسين طاهري، **جرائم المخدرات وطرق محاربتها**، ط1، دار الخلد ونية، الجزائر، 2012.

06- رؤوف عبيد، **شرح قانون العقوبات التكميلي(في جرائم المخدرات، الأسلحة والذخائر)**، ط2، دار الفكر العربي، 1979.

07- سعد المغربي، **ظاهرة تعاطي الحشيش دراسة نفسية اجتماعية**، ط2، دار الراتب الجامعية، بيروت، 1984.

08- سمير عبد الغني، **مبادئ مكافحة المخدرات، الإدمان والمكافحة، إستراتيجية المواجهة**، ط1، دار الكتب القانونية، دار شتات، مصر، 2009.

09- عبد اللطيف محمد أبو هدمة بشير، **الاتجار غير المشروع في المخدرات ووسائل مكافحته دوليا** ، ط1، الدار الدولية للاستثمارات الثقافية،مصر، 2003.

10- عبد الوهاب عبد السلام طويلة، **فقه الأشربة وحدها**، ط1، دار السلام، بيروت، 1986.

11- علي حسين الخلف، سلطان عبد القادر الشاوي، **المبادئ العامة في قانون العقوبات**، ب ط، مكتبة القانونية بغداد شارع المتنبي، بغداد، العراق.

12- غسان رباح، **قانون المخدرات والمؤثرات العقلية الجديدة (الإدمان والإتجار غير المشروع)**، ط1، دار الخلود والتوزيع، بيروت، لبنان، 1998.

13- فؤاد حزام البستاني، **منجد الطلاب**، ط 18، دار المشرق، لبنان، ب س ن، ب ب ن.

14- لحسين بن الشيخ اث ملويا ،**المخدرات والمؤثرات العقلية – دراسة قانونية وتفسيرية** ، ط1، دار هومة ، عين مليلة،الجزائر، 2010.

15- محمد رفعت، **إدمان المخدرات أضرارها وعلاجها** ، ب ط، دار المعرفة، لبنان ،.1989

16- محمد عوض، **جرائم المخدرات والتهريب الجمركي والنقدي**، ب ط، المكتب المصري الحديث، الإسكندرية، 1966.

17- مصطفى مجدي هرجة، **جرائم المخدرات في ضوء الفقه والقضاء** ، ب ط، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1992.

18- نبيل صقر، **المخدرات في التشريع الجزائري**، ب ط، دار الهلال للخدمات الإعلامية، الجزائر، 2005.

21- نصر الدين مروك، **جريمة المخدرات في ضوء القوانين والاتفاقيات الدولية**، ط1، دار هومه، الجزائر، 2007.

19- هاني عرموش، **المخدرات امبراطورية الشيطان**، ط1، دار النفائس، بيروت، لبنان 1993.

ج- المذكرات و الأطروحات:

01- أحمد قبلي ، ليدية مزوان ، **جريمة تعاطي وترويج المخدرات في التشريع الجزائري**، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص: قانون جنائي وعلوم إجرامية،جامعة مولود معمري / تيزي وزو، كلية الحقوق و العلوم السياسية، غير منشورة، 2016/2015.

02- آيت يحي كريم ، **جريمة المخدرات وطرق اثباتها** ، مذكرة تخرج لنيل شهادة المدرسة العليا للقضاء ، الدفعة 15، الجزائر ، غير منشورة، 2004./2007

03- بختة قراوي، **جريمة المخدرات**، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم سياسية، قسم القانون العام، جامعة عبد الحميد ابن باديس، مستغانم، غير منشورة، 2016./2017

04- بن عبيد سهام ، **جريمة استهلاك المخدرات بين العلاج والعقاب** ، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير ، جامعة الحاج لخضر باتنة ، السنة الجامعية، غير منشورة، 2012./2013

05- حسني شاوي، **الإطار القانوني لجريمة المخدرات و آليات مكافحتها في ظل التشريع الجزائري**، مذكرة ماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي للأعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة العربي بن مهيدي ، أم البواقي، غير منشورة، 2017/2018.

06- سارة صغيري، **جريمة تعاطي وترويج المخدرات في التشريع الجزائري**، مذكرة شهادة ماستر، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، غير منشورة، 2017 / 2018.

07- سمية مرعي ، **السياسة الجنائية لمكافحة ظاهرة المخدرات في التشريع الجزائري**، مذكرة ماستر، كلية الحقوق جامعة الدكتور الطاهر مولاي سعيدة، غير منشورة، 2016./2015

08- شويشة صدام حسين، **جرائم المخدرات و الاجهزة المختصة في مكافحتها**، مذكرة ماستر تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق و العلوم السياسة، قسم الحقوق، جامعة غرداية 2016./2015،

09- علي بوعفرية، قسيمة الظاهر، **جريمة الاتجار غير المشروع للمخدرات و المؤثرات العقلية في التشريع الجزائري**، مذكرة ماستر، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة غرداية، غير منشورة، 2019/2018.

10- غلام زلاقي، عبد القادر هامل ، **جريمة تعاطي المخدرات بين العقوبة وتدابير الوقاية والعلاج في ظل القانون الجزائري**، مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر اكاديمي حقوق تخصص: قانون جنائي ، جامعة غرداية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، غير منشورة، 2018./2017

11- فوزي جيماوي،**السياسة الجنائية لمكافحة المخدرات في الجزائر**، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر، جامعة بن عكنون، غير منشورة، 2012 / 2013.

12- قارح عصام، **آليات مكافحة جريمة الاتجار بالمخدرات** ، مذكرة ماستر تخصص قانون جنائي و علوم جنائية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم الحقوق، غير منشورة، 2020./2019

13- قراوي بختة، **جريمـــــة المخـــــدرات**، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص: نظم جنائية خاصة، جامعة عبد الحميد ابن باديس/ مستغانم، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون العام، غير منشورة، 2017./2016

14- كريم ايت يحيى، **جريمة المخدرات وطرق اثباتها**، مذكرة تخرج لنيل الشهادة العليا للقضاء، غير منشورة، 2007/2004.

15- لبنى نذير ، إكرام كرفالي، **الإدمان على المخدرات و اعادة الادماج**، مذكرة تخرج شهادة ماستر في القانون الجنائي و العلوم الجنائية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة آكلي محند اولحاج البويرة، غير منشورة، 2015.

16- مجاهدي إبراهيم، **جريمة المخدرات وآليات مكافحتها على ضوء القانون الدولي والتشريع الوطني**، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، قسم القانون العام جامعة سعد دحلب، البليدة، الجزائر، غير منشورة، .2011

17- ياسمينة ظريف، **الآليات القانونية لمكافحة جريمة المخدرات على ضوء القانون الوطني و لمواثيق الدولية** ، مذكرة ماستر، تخصص قانون جنائي للأعمال كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، الجزائر، غير منشورة، 2018./2017

18- يوسفي أسماء ، **المخدرات بين التشريع والعقاب**، مذكرة التخرج للمدرسة العليا للقضاء، الدفعة السابعة عشر، غير منشورة، 2009/2006.

د- المجلات و المقالات و الملتقيات:

01- إبتسام رمضاني، عبد الكريم تافرونت، **الأدوات التشريعية لمكافحة جرائم المخدات في الجزائر**، المجلة الاكادمية للبحوث القانونية و السياسة، جامعة عباس لغرور خنشلة، العدد 04، المجلد 01.

02- إبراهيم مجاهدي ، **آليات القانون الدولي و الوطني للوقاية والعلاج من جرائم المخدرات**، مجلة الأكادمية للدراسات الإجتماعية الإنسانية، جامعة سعد دحلب، البليدة عدد 05،غير منشورة،.2011

03- أحمد دربالي، **إدمان المخدرات في الجزائر و سبل العلاج مجلة حقائق للدراسات النفسية و الاجتماعية** ، جامعة البليدة 02 ، العدد 09، الجزء 02.

04- أحمد عيسى، **مجلة الدراسات القانونية و السياسة**، العدد 02 جوان .2015

05- صبحي محمد الأمين، **مجلة الندوى للدراسات القانونية**، العدد 01، جامعة الجيلالي اليابس، سيدي بلعباس، 2013.

06- عيسى قاسمي، **شباب الجزائر في تحدي المخدرات**، مجلة الشرطة، الجزائر، العدد 131، جوان .2016

07- فضيل عبد الله علي طلافحة، **التدابير الوقائية و العلاجية للقانون الدولي لمكافحة المخدرات**، مجلة كلية الشريعة و القانون، جامعة الازهر بطنطا، العدد 34 ،الجزء 01، 2019 .

08- كريمة كاشر، **المجلة العربية في العلوم الإنسانية و الاجتماعية**، مجلد 12 ،عدد 03جويلية .2020

09-**المجلة الاكادمية للبحوث القانونية و السياسة**، العدد 04، المجلد 01، جامعة عباس الغرور ، ب ب ن.

10- مسعود قرميس، **المخدرات في الجزائر واقع الظاهرة واجراءات الوقاية**، مجلة العلوم الاجتماعية و الإنسانية، جامعة محمد بوضياف بالمسيلة، عدد 14، مجلد 07، 2018.

هـ- المداخلات و النشرات

01- حشاني نورة، **المخدرات في ظل التشريع الجزائري و دور قطاع العدالة في محاربةالآفة**، نشرة القضاة، الجزائر، المعهد الوطني للقضاة، العدد 55، 1998./12/14

02- حيمرزليحة، **مفهوم المخدرات وتطور تعاطيها عالميا**، رؤية مفاهمية ومعرفية حول تعاطي المخدرات، علوم قانونية وإدارية – قانون خاص، عقود ومسؤولية، جامعة 8 ماي 1945 قالمة، ب س ن.

03- عبد المالك سايح ، **مداخلة في فعاليات ندوة حول دور البحث العلمي في إعداد السياسة الوطنية للوقاية من المخدرات ومكافحتها**، المنعقدة بالجزائر يومي 03 و 04 ديسمبر 2006، مطبوعة من طرف الديوان الوطني لمكافحة المخدرات وإدمانها.

04- عبود سراج، **قانون العقوبات الجزء الأول** ، منشورات الجامعة الافتراضية السورية ،الجمهورية العربية السورية ،2018.

05- عمر الخوري، **شرح قانون العقوبات القسم العام** ، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1 ،2019/2018.

06- فريد روابح ،" **محاضرات في القانون الجنائي العام** "، مطبوعة الدروس للسنة الثانية ليسانس، جامعة محمد لمين دباغين، كلية الحقوق و العلوم السياسية قسم الحقوق، سطيف، 2019/2018.

07- ندوة حول مكافحة المخدرات بعنوان المخدرات واثارها الاقتصادية والاجتماعية المنعقدة يوم 2010/12/26،الجزائر ، مجلة مجلس الامة ، العدد 45، جانفي – فيفري .2011

08- وكيل الجمهورية لدى محكمة تبسة، **محاضرة حول آليات التنسيق بين مختلف الهيئات في اتخاذ التدابير الوقائية و العلاجية على ضوء القانون 18/04 وزارة العدل**

و- الإتفاقيات:

01- إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية 1988.

02- الإتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة 1961 بصيغتها المعدلة ببروتوكول 1972 ،والتي عقدت في 30 مارس 1961 والتي صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم المؤرخ في 1963/09/11، http/www.incb.org تاريخ الإطلاع:2021/04/01.

ز- النصوص القانونية

- المرسوم التنفيذي:

01- المرسوم التنفيذي رقم 151/92 المؤرخ في 14 افريل 1992 والمتضمن إحداث لجنة وطنية لمكافحة المخدرات.

02- المرسوم التنفيذي رقم 212/97 المؤرخ في 09 جوان 1997 والمتضمن إنشاء الديوان الوطني لمكافحة المخدرات ، الجريدة الرسمية عدد 41 بتاريخ 15 جوان 1997.

03- المرسوم التنفيذي رقم 198/71 المؤرخ في 15يوليو 1971 والمتضمن إحداث لجنة وطنية للمخدرات ، الجريدة الرسمية عدد 59 بتاريخ 20 جويلية 1971 .

04- المرسوم التنفيذي رقم 133/03 المؤرخ في 24 مارس 2003 المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 212/97، الجريدة الرسمية عدد 21 بتاريخ 26 مارس 2003.

- **الجريدة الرسمية:**

01- الجريدة الرسمية عدد 83 ، الصادرة في 2004/12/26 ، المعدل والمتمم للقانون 05/85 المتعلق بحماية الصحة وترقيتها.

- **القوانين:**

01- قانون العقوبات 156/66المؤرخ 1966/06/08 المعدل و المتمم 16/02 المؤرخ 2016/06/19 بآخر تنسيق للوثيقة في 2019/05/25.

02- القانون رقم 18/04 المؤرخ في 25 ديسمبر 2004 المتعلق بالوقاية من المخدرات و المؤثرات العقلية و قمع الاستعمال و الاتجار غير المشروعين، جريدة رسمية العدد 83 ، 26 ديسمبر 2004 .

03- القانون رقم 18/04 المؤرخ في 2004/12/25، المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية و قمع الاستعمال و الإتجار النير المشروعين بها،

04- القانون رقم 17/05 المتضمن مكافحة التهريب، مؤرخ في 31 ديسمبر 2005 ،الجريدة الرسمية عدد 02 بتاريخ 2006./01/15.

05- القانون 05/85 المتعلق بحماية الصحة و ترقيتها الصادر في 16 فبراير 1985.

- **الأوامر:**

01- الأمر 156/66 المؤرخ في 8 يوليو 1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل و المتمم الى غاية القانون 02/16 المؤرخ في 19 جوان 2016 ، الجزء الأول المبادىء العامة ، أحكام تمهيدية.

ثانيا: باللغة الأجنبية

01 - Aram kavciyan**, la prise en charge du toxicomane , seminaire de formation des medecinsdans le cadre du projet MEDNET et loffice national de lutte contre la drogue et latoxicomanie** , prise en charge des toxicomanes , algerie , 1er semestre 2008.

02 - Roche Verse Amas ،**Drogue Trade University of London –School of Oriental**، 1984/1985.

-

فهرس

المحتويات

فهرس المحتويات

المحتويات	رقم الصفحة
شكر و عرفان	
الإهداء	
قائمة المختصرات	
مقدمة	أ – د
الفصل الأول: الإطار المفاهيمي لجريمة المخدرات	
تمهيد	06
المبحث الأول: مفهوم المخدرات و أنواعها	07
المطلب الأول: تعريف المخدرات	07
الفرع الأول: تعريف المخدرات لغتا و إصطلاحا	07
الفرع الثاني: تعريف المخدرات العلمي و الطبي و القانوني	08
المطلب الثاني: أنواع المخدرات	10
الفرع الأول: المخدرات الطبيعية	10
الفرع الثاني: المخدرات الصناعية	13
الفرع الثالث: مخدرات تخليقية	16
المبحث الثاني: الوسائل المستعملة أو المتخذة لمكافحة جريمة المخدرات	18
المطلب الأول: السياسة المنتهجة لمكافحة المخدرات على المستوى الدولي	18
الفرع الأول: مرحلة ما قبل الأمم المتحدة	18
الفرع الثاني: مرحلة الأمم المتحدة	21
المطلب الثاني: الهيئات المختصة في مكافحة المخدرات على المستوى الوطني	25

الفرع الأول: الديوان الوطني لمكافحة المخدرات	25
الفرع الثاني: اللجان المختصة في مكافحة المخدرات	27
خلاصة الفصل	30
الفصل الثاني: الحيازة و المتاجرة	
تمهيد	32
المبحث الأول: الحيازة في جرائم المخدرات	33
المطلب الأول: الحيازة المشروعة للمخدرات	33
الفرع الأول: الحيازة من أجل العلاج	33
الفرع الثاني: الحيازة للبيع المرخص	37
المطلب الثاني: الحيازة من أجل الاستهلاك	40
الفرع الأول أركان جريمة الحيازة	40
الفرع الثاني: الجزاء و الإعفاء من العقوبة	42
المبحث الثاني: جريمة المتاجرة بالمخدرات	45
المطلب الأول: تعريف جريمة المتاجرة بالمخدرات و أركانها	45
الفرع الأول: تعريف جريمة المتاجرة بالمخدرات	45
الفرع الثاني: أركان جريمة المتاجرة بالمخدرات	48
المطلب الثاني: المتاجرة من المنظور القانوني	52
الفرع الأول: التكييف القانوني الجنح و الجنايات لجريمة الإتجار بالمخدرات	53
الفرع الثاني: تشديد العقوبة لجريمة المتاجرة بالمخدرات	58
خلاصة الفصل	63
الخاتمة	65
قائمة المراجع	69

الفهرس	78
ملخص البحث باللغة العربية	81
ملخص البحث بالغة الفرنسية	81

01- باللغة العربية:

الملخص:

أضحى استهلاك المخدرات و المؤثرات العقلية و كذا المتاجرة غير المشروعين ظاهرة مقلقة و متفشية في كل دول العالم، ناهيك على أنها استفحلت في أوساط الشباب و المراهقين و حتى النساء و لم تكن الجزائر بمعزل عن هذه الآفة إذ صارت في الآونة الأخيرة بلد استهلاك و وزراعة و كذا دولة عبور الأمر الذي يجسد تهديدا خطيرا للأمن و النظام العام في البلاد، و لهذا وجب التصدي لكل ظاهرة مناهضة للمصالح المحمية قانونا، وجب الحزم و التصدي لظاهرة المخدرات و الحد من الإرتفاع المخيف لمعدلات الجرائم المرتبطة بهذه الأخيرة، و عليه سأتناول في هذه الدراسة الحاملة لعنوان جريمة المخدرات بين الحيازة و المتاجرة كيف كافح المشرع الجزائري هذه الفئة من الجرائم من خلال قانون الوقاية من المخدرات و المؤثرات العقلية و قمع الاستعمال و الاتجار غير المشروعين بها.

الكلمات المفتاحية:المخدرات – الإدمان – جريمة – الحيازة– المتاجرة.

02- باللغةالإنجليزية:

Abstract:

The consumption of narcotic drugs and psychotropic substances، as well as illicit trade، has become a worrisome and rampant phenomenon in all countries of the world، not to mention that it has exacerbated among young people، adolescents and even women. Algeria has not been isolated from this scourge as it has recently become a country of consumption، agriculture، and such. A transit state، which embodies a serious threat to the security and public order in the country، and for this reason it is imperative to address every phenomenon that is opposed to legally protected interests ، Firmness is required to confront the drug phenomenon and to limit the alarming rise in crime rates associated with the latter، and therefore I will address in this study bearing the title of the drug crime between possession and trafficking how the Algerian legislature fought this category of crimes through the Law on the Prevention of Narcotic Drugs and Psychotropic Substances and the Suppression Illegal use and trade in it.

keywords:Drug – Addiction – A crime – Tenure – Trading.